

الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية
(التشريع الأردني)

Honour Crimes BY ELECTRONIC MEANS
(Jordanian legislation)

إعداد

نمر محمد حسن البداوي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا نمر محمد حسن البداوي، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا نسخ من رسالتي وعنوانها "الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية" ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الجهات، أو المؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلابها.

الاسم: نمر محمد حسن البداوي.

التاريخ: 22 / 06 / 2020.

التوقيع: نمر محمد البداوي

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية" (التشريع الأردني) .

وأجيزت بتاريخ: 22 / 06 / 2020.

للباحث: نمر محمد حسن البداوي.

أعضاء لجنة المناقشة

| التوقيع | الجامعة | الصفة | الاسم |
|---------|--------------------|-----------------|--------------------------|
| | جامعة الشرق الأوسط | مشرفاً ورئيساً | د. أحمد محمد اللوزي |
| | جامعة الشرق الأوسط | مناقشاً داخلياً | د. عبدالله أحمد الخصيلات |
| | جامعة عمان الأهلية | مناقشاً خارجياً | د. صالح أحمد حجازي |

الإهداء

إلى ابني وفلذة كبدي وقرّة عيني **هاشم نمر البداوي**

لأنه يقيني الكبير وجنتي وقلبي، الذي آوي إليه وعصمتي من حزن الدنيا لأنه حواسي

وملهمي

لأنك أنت كل الدنيا في عيني أقول

” أحبك جدا وليس كثيرا ”

أهدي جهدي وعملي

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله تعالى ولي التوفيق

أتوجه بالشكر الخاص والامتنان إلى من مد لي يد العون لإتمام مسيرة البحث.....

الأستاذ الدكتور الدكتور أحمد اللوزي.

وأتوجه بالشكر إلى كل من وقف إلى جانبي في مسيرة الدراسة ومهدوا لي طريق العلم والمعرفة من

أساتذتي في كلية الحقوق.....

فهرس المحتويات

| | |
|--------------------------|----|
| العنوان | 1 |
| تفويض | ب |
| قرار لجنة المناقشة | ج |
| الإهداء | د |
| شكر وتقدير | هـ |
| فهرس المحتويات | و |
| الملخص باللغة العربية | ط |
| الملخص باللغة الإنجليزية | ي |

الفصل الأول: مقدمة الدراسة

| | |
|--------------------------------|----|
| أولاً: تمهيد | 1 |
| ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها | 2 |
| ثالثاً: أهداف الدراسة | 3 |
| رابعاً: أهمية الدراسة | 4 |
| خامساً: حدود الدراسة | 4 |
| سادساً: مصطلحات الدراسة | 4 |
| سابعاً: الإطار النظري للدراسة | 5 |
| ثامناً: الدراسات السابقة | 6 |
| تاسعاً: منهجية الدراسة | 10 |

الفصل الثاني: ماهية الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

| | |
|---|----|
| المقدمة | 11 |
| المبحث الأول: تعريف الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية | 12 |
| المطلب الأول: عناصر الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية وخصائصها | 16 |
| المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية | 20 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية | 20 |
| المطلب الثاني: خصائص الجريمة الإلكترونية | 24 |
| المطلب الثالث: طبيعة الجريمة الإلكترونية | 26 |

المبحث الثالث: مقارنة بين المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على العرض والمسؤولية الجزائية عن

الجرائم الإلكترونية 28

المطلب الأول: مدى مساهمة الفاعل في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية..... 30

المطلب الثاني: مدى مساهمة الشريك في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية..... 31

المطلب الثالث: مدى مساهمة المتدخل في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية... 32

المطلب الرابع: مدى مساهمة المحرض في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية .. 33

الفصل الثالث: النموذج القانوني للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: الركن الشرعي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية 36

المطلب الأول: أثر أسباب التبدير على الركن الشرعي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل

الإلكترونية..... 41

المبحث الثاني: الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية..... 44

المطلب الأول: عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية..... 45

المطلب الثاني: تعريف الشروع وأنواعه للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.. 51

المبحث الثالث: الركن المعنوي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية 54

المطلب الأول: الركن المعنوي في الجرائم المقصودة 55

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة..... 60

الفصل الرابع: التطبيقات القانونية للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب ومواقعة القاصر 64

المطلب الأول: أركان جريمة الاغتصاب 65

المطلب الثاني: مدى قيام جريمة الاغتصاب بالوسائل الإلكترونية 70

المبحث الثاني: جريمة هناك العرض 71

المطلب الأول: أركان جريمة هناك العرض..... 71

المطلب الثاني: مدى قيام جريمة هناك العرض بالوسائل الإلكترونية..... 75

المبحث الثالث: الأفعال المنافية للحياة 79

المطلب الأول: أركان جريمة المداعبة المنافية للحياة 79

المطلب الثاني: أركان جريمة عرض فعل منافٍ للحياة..... 81

المبحث الرابع: جريمة فض البكارة بوعدهم بالزواج..... 82

المطلب الأول: أركان وشروط جريمة فض البكارة بوعدهم الزواج 82

المطلب الثاني: مدى قيام جريمة فض البكارة بوعد الزواج بالوسائل الإلكترونية 84

المبحث الخامس: صور الاعتداء على القاصرين بالوسائل الإلكترونية 85

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة 89

النتائج 89

التوصيات 90

قائمة المصادر والمراجع 92

الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

إعداد

نمر محمد البداوي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخص

للتعرف على مدى إمكانية قيام الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، وكذلك تحديد الأفعال الخاصة بجرائم الاعتداء على الآداب والعرض عن طريق السلوك الإجرامي وارتكابها بالوسائل الإلكترونية أو الإنترنت (الشبكة العنكبوتية العالمية). تمثلت مشكلة الدراسة بالربط بين السلوك الخاص للجرائم الواقعة على العرض باستخدام الوسائل الإلكترونية. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها غياب التنظيم القانوني الدقيق لأحكام ذلك السلوك الماس بالأخلاق والعرض بالوسائل الإلكترونية؛ حيث توصي الدراسة بضرورة إنشاء أو تأهيل نيابة عامة متخصصة ومستقلة في كل محكمة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية، وكذلك ضرورة تغليظ عقوبة الجرائم الواقعة على العرض أو أي فعل يتم تجريمه بالوسائل الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: الجرائم، جرائم واقعة على العرض، جرائم إلكترونية، الوسائل الإلكترونية.

**HONOUR CRIMES BY ELECTRONIC MEANS
(JORDANIAN LEGISLATION)**

Prepared by: Nimer Mohammad Al-bdawi

Supervised by: Prof. Ahmad Al-Lawzay

Abstract

identify the extent of the possibility of the honour crimes by electronic means by electronic means, as well as defining the acts related to crimes of assault and display through criminal behavior and their commission by electronic means or the Internet (World Wide Web). The problem of the study was the connection between the private behavior and the crimes that are exhibited using electronic means. the descriptive analytical approach has been used in this study. The study found that the lack of strict legal regulation of the provisions of that behavior that violates ethics and presentation through electronic means. The study recommends the establishment and qualification of a specialized and independent public prosecution in each court to deal with electronic crimes, as well as the need to increase the penalty for crimes imposed on the offer or any act criminalized by electronic means.

Keywords: Crimes, Honour Crimes, Electronic Crimes, and Electronic Means

الفصل الأول

مقدمة الدراسة

أولاً: تمهيد

أصبحت عملية التواصل الاجتماعي بفعل التكنولوجيا الحديثة عموماً وتكنولوجيا المعلومات بصفة خاصة من وسائل الاتصال الرئيسية التي غيرت من مسار الاتصالات فأصبح من السهل الحصول على المعلومات بشكل منظم وسريع من خلال الحواسيب والهواتف الشخصية على مدار الساعة. وبرزت مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك - التويتر - واتس أب - لينكد إن) لتصبح في مقدمة إنجازات ثورة المعلومات دون منافس، حيث ربطت شبكة المعلومات الأشخاص بعضهم ببعض في جميع أنحاء العالم لتجعل من العالم قرية صغيرة إذا تتضمن تلك التقنية كما هائلاً من المعلومات في كافة مناحي الحياة الصحية - اجتماعية - اقتصادية - سياسية¹.

وقد جرم قانون العقوبات كل من ارتكب فعلاً مجرماً بإحدى طرق العلانية بما يחדش شرفه أو اعتبره أو قام بسبه أو قذفه بأي وسيلة كانت باعتبارها من الجرائم الواقعة على العرض والشرف، وتؤثر على سمعته بين أهله والمجتمع وتعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم أو ازدراء المجتمع، خصوصاً إذا عرفنا أن الشرف والاعتبار هو تلك المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع والتي تستمد من حصيلة ما تجمع لديه من صفات موروثية ومكتسبة ومن علاقاته بغيره من أفراد المجتمع وتتعدد هذه المكانة بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها سواءً كانت عائلة أو غيرها. ونظراً للخصائص المميزة التي تتسم بها الجرائم الإلكترونية كونها عابرة للحدود تحدث في مكان معين كفعل والنتيجة وضحاياها في كل مكان ونظراً لخطورة الشخص المجرم في الجرائم

¹جرار، ليلي احمد، (2011). المشاركة بموقع ألفي سبوك وعلاقته باتجاهات طلبة الجامعات الأردنية نحو العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

الإلكترونية لما لديه من احتراف وذكاء في استخدام الوسائل الإلكترونية وتقنية عالية في ذلك وإخفائه لارتكاب جرائمه فقد أصبح البعض يستخدم هذه الوسائل في سب وقذف الغير أو خدش شرفه أو اعتباره الأمر الذي حدا بالكثير من الدول إلى إصدار تشريعات خاصة بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الواقعة على العرض¹.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تكمن مشكلة هذه الدراسة بأنها تتناول المسؤولية عن الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، ومن تلك الجرائم الاغتصاب، هناك العرض، المداعبة المنافية للحياة والزنا، حيث ذهب البعض إلى قيامها بالوسائل الإلكترونية وذهب البعض الآخر إلى عدم قيامها بالوسائل الإلكترونية لعدم وجود الركن المادي المتمثل بفعل مادي مباشر وهو الاستطالة على المكان الذي يعد عورة، ويحرص الإنسان على حمايتها، وعدم العبث بها وسترها وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية في قرارها المثير للجدل وإقرارها قيام هذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية.

وكانت مشكلة الدراسة الربط بين السلوك الخاص للجرائم الواقعة على العرض باستخدام الوسائل الإلكترونية، حيث أنه في قانون الجرائم الإلكترونية اقتصر التجريم على إرسال أو نشر يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق باستغلال جنسي، والترويج للدعارة، والذم أو القذف، أو التحقير، لذلك قام الباحث بتحليل سلوك تلك الجرائم من خلال دراسة النموذج القانوني للجرائم الواقعة على العرض وهي كما وردت في الفصل السابع من قانون العقوبات الأردني تحت عنوان "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة الفصل الأول في الاعتداء على العرض وهي الاغتصاب، ومواقعة

1 الشيباني، شيماء إسحاق عبد الرحيم. (2018). المسؤولية الجزائية عن جرمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) بشأن قانون تقنية المعلومات.

القاصر، وهتك العرض والمداعبة المنافية للحياء، والقول أو الإشارة بصورة منافية للحياء، وجريمة فض البكارة بوعد الزواج، وهي تعتبر جرائم جنسية لبيان مدى ارتكابها من خلال الوسائل الإلكترونية، وبيان مدى توافقها مع مفهوم الجريمة الإلكترونية.

أسئلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة من خلال أسئلة الدراسة الآتية:

1. ما مفهوم الجرائم الواقعة على العرض؟
2. ما مدى إمكانية قيام الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية؟
3. هل عالج المشرع الأردني قيام هذه الجرائم من خلال الوسائل الإلكترونية؟
4. ما مدى إمكانية تطبيق النصوص التشريعية لهذه الجرائم؟
5. ما مدى إمكانية تهرب الفاعلين من العقوبات المفروضة على هذه الأفعال إذا تمت بالوسائل الإلكترونية؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان مفهوم الجرائم الواقعة على العرض.
2. بيان مدى إمكانية قيام الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.
3. بيان النصوص القانونية التي عالج المشرع الأردني من خلالها الجرائم الواقعة على العرض.
4. تطبيق النصوص القانونية على الأركان العامة للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

5. بيان فاعلية النصوص القانونية التي عالجت هذه الجرائم وتطبيقها على الفاعلين وبيان مدى إمكانية تهريبهم منها.

رابعاً: أهمية الدراسة

تظهر هذه الأهمية من ناحيتين: -

• **الناحية النظرية:** - حيث ستساعد هذه الدراسة بتوضيح جوانب متعددة ومنها مفهوم الجرائم الإلكترونية والتعريفات المتعلقة بها والمشكلات الموضوعية والإجرائية لهذه الجرائم.

• **الناحية التطبيقية:** - هل توجد تشريعات كافية تغطي هذه الجرائم من حيث إسقاط الوقائع المادية في الدعوى على النصوص القانونية الناظمة لهذه الجرائم بالإضافة إلى إيجاد بيئة قانونية واضحة وجلية بين رجال القانون والقضاة حتى يتسنى لهم تطبيق القوانين والقواعد الفقهية اللازمة لضبط مثل هذه الجرائم.

خامساً: حدود الدراسة

تتنطوي حدود الدراسة على الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية من حيث مفهومها وطبيعتها ومدى وملاءمتها مع القواعد العامة والتطبيقات القضائية والمتمثلة بقانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والمعدل بقانون رقم (27) لسنة 2017 وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني المعدل (27) لسنة 2015 والقوانين السارية وقت إجراء هذه الدراسة والمتعلقة بالموضوع.

سادساً: مصطلحات الدراسة

يقوم الباحث بتعريف مصطلحات الدراسة من خلال العودة إلى المراجع والتسهيل على القارئ

لفهم هذه المصطلحات.

الجريمة: هي كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة آثمة¹.

الجرائم الإلكترونية: هي كل فعل أو نشاط يتم بطريقة غير مشروعة أو كل نشاط مخالف للقوانين الوضعية والمستخدمة بواسطة وسائل التقنية مثل: الجهاز الحاسب الآلي والهواتف الذكية².

جرائم العرض: ويقصد بها كل الممارسات الجنسية غير المشروعة سواء تمت برضى الطرفين أو بإكراه أحدهما للآخر بصرف النظر عن طبيعة جنسيهما.

الوسائل الإلكترونية: وهي جميع الأعمال المادية غير المشروعة أو النشاط المخالف للقوانين والمستخدم بواسطة وسائل معينة من أجهزة الحاسوب والهاتف الذكي وذلك بواسطة استخدام وسائل التواصل مثل: فيسبوك، التويتر، والواتس أب³.

سابعاً: الإطار النظري للدراسة

تتكون الدراسة من خمسة فصول، الفصل الأول: ويحتوي على مقدمة الدراسة ومشكلتها وأسئلتها وأهدافها وأهميتها وحدود الدراسة ومصطلحات الدراسة والإطار النظري والدراسات السابقة ومنهجية الدراسة وأخيراً أدوات الدراسة، وفي الفصل الثاني: تناول الباحث ماهية الجرائم الواقع على العرض بالوسائل الإلكترونية، وفي الفصل الثالث: تطرق الباحث إلى دراسة النموذج القانوني للجرائم الواقعة على العرض وفي الفصل الرابع: تطبيق النموذج القانوني للجرائم الواقعة على

¹المجالي، نظام توفيق، (2015) شرح قانون العقوبات الأردني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. ص67.
²إسماعيل، نبيل نعمان (2013)، دراسة ميدانية للجريمة في ظل العولمة، طبعة الثانية، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، العراق.
³الحوامدة، لورنس سعيد (2017)، الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، جامعة طيبة، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية.

العرض بالوسائل الإلكترونية، وفي الفصل الخامس: الخاتمة وتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع.

ثامناً: الدراسات السابقة

أ. الدراسات العربية:

1. رحيمة، (2017). بعنوان: "خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة".

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، تتميز الجريمة الإلكترونية عن الجريمة التقليدية من حيث تعريفها وخصائصها وأركانها وكذلك القانون الواجب التطبيق عليها. وبينت أن الجريمة الإلكترونية اتسمت بخصائص عديدة أهمها أنها جريمة عابرة للحدود تمارس داخل أو بواسطة النظام المعلوماتي، وترتكب من طرف مجرم معلوماتي يوصف بالسرعة والذكاء والمهارة، كما أنها صعبة الإثبات مقارنة بالجريمة العادية لأنها سريعة التنفيذ ومتطورة بتطور الوسائل التكنولوجية؛ الأمر الذي أدى إلى ظهور أنواع كثيرة منها قسمها الفقه والتشريع الجنائي إلى جرائم واقعة على النظام المعلوماتي وجرائم واقعة بواسطة النظام المعلوماتي. والتي أوجدت صعوبة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها والقضاء المختص بمنازعاتها مما أدى بالقوانين المقارنة والقانون الجزائري إلى تبني التعاون والمساعدة القضائية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق إبرام الاتفاقيات الدولية والإقليمية وعقد المؤتمرات والندوات لاكتساب الخبرة الكافية لمواجهة هذه الجرائم ذات البعد العالمي. كما أوصت الدراسة بضرورة تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية بما يتلاءم مع أنواع الجرائم الإلكترونية أو إصدار قانون خاص بالجرائم الإلكترونية وطرق مكافحتها، وكذلك إنشاء محاكم متخصصة بالجرائم

الإلكترونية في كل المجالس القضائية لمجابهة هذه الظاهرة. وكذلك تكوين هيئة وطنية لمراقبة ومتابعة جرائم الإنترنت، وتزويد البرلمان بكل التطورات الحاصلة. إلا أن دراستنا بينت مفهوم الجرائم الواقعة على العرض مع بيان مدى إمكانية قيام هذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية مع أنها تشابهت مع هذه الدراسة في البحث بالجريمة التقليدية من حيث تعريفها وخصائصها وأركانها والخصائص المميزة للجريمة الإلكترونية.

2. حسنية، (2017). بعنوان: "الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإلكترونية".

هدفت الدراسة إلى إبراز المعالم العامة لهذه الجريمة بإيراد تعريفاتها ومعرفة ماهيتها والخصائص التي تتسم بها، وكذلك رصد مدى انسجام تكوينها مع الأركان العامة للجريمة التقليدية والخصوصية، والتي تمتاز بها والسمات العامة لمجرمي الإلكترونيات وأصنافهم إضافةً إلى رصد الصعوبات العملية والإجراءات التي تواجه أجهزة العدالة في جانب الجريمة الإلكترونية؛ حيث ركزت الدراسة إلى توضيح الضرر الكبير الذي قد تلحقه الجريمة الإلكترونية بالمجتمع والصعوبات الجمة التي تواجه المختصين لتفتح باب التوسع في مواجهة هذه الجريمة، والعمل بكل قوة وحزم اتجاه من يرتكبها. حيث تمثلت مشكلة الدراسة في استغلال المجرمين للإنترنت وأجهزة العدالة عن ملاحظتهم نتيجة لما أحدثته هذه الجريمة من أزمة في الشرعية الجزائية الموضوعية والإجرائية مما يتطلب سن قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وأن يتم اعتماد الدقة والوضوح والحبكة القانونية عند تحديد أنماط السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية، والابتعاد عن التعبيرات الواسعة والفضفاضة التي تحمل أكثر من معنى، والتدخل التشريعي لتعديل المادة (40) من قانون الإجراءات الجزائية لتحديد مفهوم الليل، وتعديل المادة (99) من نفس القانون لتستوعب تفتيش الحاسب الآلي؛ حيث تناولت الدراسة القانون الفلسطيني، وكذلك الجريمة الإلكترونية ومدى انسجام

القواعد التقليدية في القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي مع الطبيعة الفنية والتقنية للجرائم الإلكترونية، ومدى قدرة النصوص التقليدية على مواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم. في حين تتناول الدراسة الحالية الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية فقط، وذلك أيضاً وفق التشريع الأردني.

3. اللوزي، (2015). بعنوان: "الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون الجرائم أنظمة المعلومات الأردني".

هدفت الدراسة إلى تبيان مفهوم الجرائم الإباحية الإلكترونية والتعريف بخصائصها وأركانها وارتباطها بتطبيق القواعد العامة، وصولاً إلى النظر وفق المعيار التحليلي النقدي لبيان ومعرفة مدى نجاعة الآلية التي أخذ بها المشرع الأردني في قانون أنظمة جرائم المعلومات، لتجريم هذا الفعل وفرض عدد من العقوبات ترتبط بطبيعة الفعل المرتكب. حيث اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وبينت الدراسة أنواع الجرائم الإباحية وهما الجرائم الإباحية المتصلة بالترويج للدعارة، بينت الدراسة أن لم يتم مراعاة الجانب القانوني التقني، والذي يمثل ركيزة يمتاز بها العالم الرقمي تحديداً إذا ما اتصل الفعل الجرمي من الناحية العملية بأحد ركني الجريمة (المادي أو المعنوي). توصلت الدراسة إلى أن الجرائم الإلكترونية تتميز عن نظيراتها التقليدية بما يتصل بها من استخدام للتقنيات، ومن طبيعة خاصة ترتبط بالوسيلة والآلية التي تتحقق بها الجريمة. حيث أوصت الدراسة بضرورة النص على تعريف يبين ماهية وطبيعة الجرائم الإلكترونية، وهو مسار اتخذته جل التشريعات الوطنية والدولية المتصلة في هذا المجال. كما عالج المشرع الأردني الجرائم الإباحية الإلكترونية وفق معيارين؛ الأول عام يجرم أي فعل يتصل بالدعارة وبالأعمال الإباحية، والثاني عالج الجرائم الإباحية المتعلقة بالأطفال وبالمعاقين عقلياً أو نفسياً؛ حيث تشترك الجرائم الإباحية الإلكترونية من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، وتتناول هذه الدراسة الجرائم الإلكترونية

الإباحية كما نظمها المشرع الأردني في قانون جرائم أنظمة المعلومات؛ في حين كانت نتائج وتوصيات هذه الدراسة تدور حول ضرورة الأخذ بالاعتبار طبيعة وخصوصية العالم الرقمي ووسائله الإلكترونية لدى تقنين أو البحث في مثل هذه الجرائم؛ بينما الدراسة الحالية تركز جل اهتمامها على الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

ب. الدراسات الأجنبية:

دراسة ميوسي وآخرون (2009) بعنوان: " مزيد من المعلومات أكثر مما تريد: هل يبرز الفيسبوك وحش الغيرة ذو العيون الخضراء".

Muise et al. (2009). More information than you ever wanted: Does Facebook bring out the green-eyed monster of jealousy?.

هدفت الدراسة لاستكشاف دور الفيسبوك في تجربة الغيرة وتحديد ما إذا كان التعرض المتزايد للفيسبوك يتوقع الغيرة فوق العوامل الشخصية وعوامل العلاقة. أكمل ثلاثمائة وثمانية من الطلاب الجامعيين استبياناً عبر الإنترنت قيم العوامل الديموغرافية والشخصية واستكشاف استخدام المشاركين من الفيسبوك. كشف تحليل الانحدار الهرمي المتعدد، والتحكم في العوامل الفردية والشخصية والعلاقة، أن زيادة استخدام الفيسبوك بشكل كبير يتنبأ بغيره المتعلقة بالفيسبوك. حيث تبين أن التأثير قد يكون نتيجة حلقة من التعليقات التي بموجبها يستخدم خبراء في كثير من الأحيان معلومات غامضة حول شريكهم والتي قد لا يمكنهم الوصول إليها بطريقة أخرى والتي تحرض هذه المعلومات الجديدة على استخدام الفيسبوك. حيث أوصت الدراسة بضرورة إجراء مزيد من البحث لفهم حلقة التغذية المرتدة هذه بشكل أفضل، ويجب البحث المستقبلي أن يفحص بشكل مباشر آثار المحفزات المختلفة على تجربة الغيرة والوقت الذي يقضيه الأفراد على الفيسبوك.

بينت هذه الدراسة دور شبكة الفيسبوك في إثارة الغيرة والحسد بين المتحابين فيما إذا كان تعرض الكثيف لهذه الشبكة قد ينبئ بعلاقات مبنية على الشك والغيرة بدلاً من العلاقات الغرامية والعاطفية. كما وأنها قدمت دليلاً على وجود علاقة بين استخدام الفيسبوك والذي يتمثل بالوسائل الإلكترونية وعلى اعتبار أن تطبيق الفيسبوك تطبيق يساهم في وقوع الجرائم الإلكترونية وقد تكون جرائم العرض أحدهما، إذ قدمت الدراسة دليلاً على الأحكام الفريدة لـ الفيسبوك على تجربة الغيرة في العلاقات الرومانسية. بينما الدراسة الحالية تركز على الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

إذ يتضح مما سبق أن الدراسات السابقة تدعم موضوع الدراسة الحالية، لكنها تختلف من حيث الهدف ومعظمها يختلف في التشريع والدولة، إذ أنه لا يوجد دراسة تناولت وبشكل مباشر مفهوم الجرائم الواقعة على العرض، وكذلك قيام الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، وكذلك الأمر معالجة المشرع الأردني للجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض، وكذلك تبيان فاعلية النصوص القانونية التي الجرائم وتطبيقها وبيان مدى إمكانية تهريبهم منها؛ حيث أنها مواضيع لم تتطرق لها أياً من الدراسات السابقة، وعلى وجه التحديد في سياق الأردن.

تاسعاً: منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل القواعد العامة ومدى تطبيقها على جرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية والمقارنة بين التطبيقات القضائية المقارنة وتحليل بعض النصوص القانونية النافذة المتعلقة بالدراسة.

الفصل الثاني

ماهية الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المقدمة

يشهد العالم ثورة تكنولوجية في مجال الوسائل الإلكترونية، جنى الإنسان ثمارها من خلال تسهيل سبل الحياة في مختلف المجالات، وأصبح من متطلبات العصر الراهن التعاطي مع هذه التكنولوجيا في القطاع الخاص وفي القطاع العام الحكومي، وإن كانت هذه التكنولوجيا والوسائل الإلكترونية سهلت سبل الحياة، فأنها في المقابل يسرت سبل ارتكاب الجريمة، فالأمر طبيعي إن يستغل الجانب السلبي للتكنولوجيا المعلوماتية واستخدامها كوسيلة لارتكاب بعض الجرائم أو إن تقع الجرائم على هذه الوسائل الإلكترونية وظهر نتيجة لذلك أنماط من الجرائم المستحدثة التي يصعب تكييفها وفقاً للنصوص العقابية التقليدية.¹ لذلك قمنا بدراسة هذا الفصل تحت عنوان ماهية الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث تناول المبحث الأول في طياته تعريف الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، بينما تناول المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإلكترونية، كما تطرق المبحث الثالث إلى المقارنة بين المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على العرض والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإلكترونية.

¹ النوايسه، عبدالاله محمد، (2017)، جرائم تكنولوجيا المعلومات. دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى. ص19.

المبحث الأول

تعريف الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

يعد أي فعل مخل بالطهارة الجنسية مساساً بالعرض، وللعرض في القانون دلالة مختلفة، فهو ليس مرادفاً للفضيلة الاجتماعية، وإنما يعني (الحرية الجنسية)، ويعد الفعل اعتداءً على العرض فيما لو تضمن مساساً بهذه الحرية أو خروجاً على الحدود الموضوعية لها.¹

وتم أيضاً دراسة هذا المبحث من خلال مطلب واحد وهو خصائص الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية وعناصرها.

وحيثما نتحدث عن العرض نقصد به الحرمات الشخصية المتصلة بالنفس والمال والمحارم وأما الآداب العامة هي عبارة عن طرق شعبية ذات فلسفة تتصل اتصالاً وثيقاً بالمصالح العامة للجماعة تتصف بصفة القهر والإلزام تستمد قوتها من ثقافة المجتمع. الذي خط منهج ومعايير عامة لضبط السلوك الإنساني لتحقيق مصالح الأفراد والمجتمع، فيدعي لتزكية النفس البشرية بحضها على القيم الموجبة ونهيتها عن القيم السالبة، وعمل على إشاعة التكافل والتعاقد والتراحم أفراد المجتمع وأخيراً بين مما سنه من قواعد للتجريم والعقاب، كخط دفاع لتحقيق توازن المجتمع، كل هذه الوسائل تعمل في انسجام تام حفظاً لمصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء.

إن المفهوم الواقعي لجرائم العرض والآداب العامة في الإسلام هي كل فعل انحرافي يعرض خصوصية وحرمات الأفراد والمجتمع للخطر والانتهاك بالحق الضرر والمفسدة مادية كانت أو معنوية، وبصورة أدق كل فعل يعرض حياة الفرد ومحارمه أو من هم في ولايته للانتهاك، ويسبب أضراراً مادية ومعنوية، والإسلام لا يعطي جميع المعاصي الدينية وصف الجرائم ولا يعطي التدابير

¹ احسني، محمود نجيب، 1988، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة (525. 527)

التي تجيزها الشريعة صفة عقوبات، إنما يسميها تدابير لأن نظام الشريعة نظام واسع كامل شامل يتسع الإجراءات وتدابير من أنواع مختلفة.¹

ومن هذا المنطلق فإن القانون الفرنسي، وكذلك كل القوانين التي استمدت أحكامها من القانون الفرنسي، مثل القانون الأردني، فأشارت إلى انه، لا تجرم من الأفعال المنافية للفضيلة إلا تلك التي ترتكب علنا، وأيضا التي ترتكب على من هو ليس أهلا للرضى، والأفعال التي ترتكب بغير رضى من الطرفين، إضافة إلى الأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، حيث يشير قانون العقوبات إلى الدور المهم لحماية الأعراض والأخلاق الجنسية، وذلك يتمثل في حماية نوعين من المصالح الاجتماعية التي تمس الأفراد وهما: ²

1. الحرية الجنسية.

2. الحياء العام.

ونص المشرع الأردني على جرائم الاعتداء على العرض تحت عنوان (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، وقد وردت فيه أحكام جرائم الاغتصاب ومواقعة القاصر المادة (292-295)، هتك العرض المادة (296-299)، أحكام شاملة المادة (300-301)، الإغواء والفعل المنافي للحياء المادة (304-307)، أحكام شاملة (308 مكررة).³

نلاحظ أن قواعد الدين والأخلاق وضعت من نفسها حارسا على الآداب العامة والخاصة على السواء، فهي تهدف إلى صيانة الفضيلة في ذاتها وحماية الآداب العامة في المجتمع وتطهر الأخلاق لأفراد المجتمع بوجه خاص من الجرائم خارج العلاقة الزوجية، كأن تقوم بتجريم الرذيلة

¹ عودة، عبد القادر. (2010). العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الرابع المجلد الأول، ص166

² السرور، احمد، 1985، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، صفحة (631)

³ الفصل السادس، الفصل السابع، قانون العقوبات الأردني، رقم (27) سنة (2017)

في كافة مظاهرها وأشكالها، لكي تحمي الفضيلة والآداب العامة من أن تعبت بها شهوات الأفراد، وتحرم جميع الوسائل التي يأتيها الإنسان غير الزواج لإشباع غريزته الجنسية، أما القوانين الحديثة فإن لها مجال أضيق من مجال قواعد الدين والأخلاق لأن أساس التجريم فيها مختلف، وهي لا تعاقب على الرذيلة إلا إذا تعدى فيها الأذى إلى الغير في الحدود التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية، لكي تصون حرمة الأفراد الخاصة وتحميها من أي اعتداء أو أذى¹.

لذلك فإن الأفعال التي تشكل خطيئة دينية أو تعتبر رذيلة أخلاقية لا تعاقب عليها التشريعات الحديثة إلا إذا ألحقت أذى بالغير لأن القوانين لا تجرم الرذيلة لذاتها، وإنما تختار منها صورا معينة، تكون في هذه الصور التي تنتقيها وتقوم بتجريمها، اعتداء على مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، وأن كانت هذه الرذيلة متعدية على الغير فإن وجود الرضى من قبله يعدم التجريم ويحول دون الملاحقة الجزائية، ألا إذا ترتب على هذه الرذيلة اعتداء على حق الغير من طريق آخر أو اعتداء على مصلحة المجتمع، كما هو الحال عند ارتكاب جريمة الزنا.

دفعت وسائل التكنولوجيا المتقدمة بعض الفاعلين الجناة لمحاولة الاستغلال للتقدم العلمي في بث مختلف الصور الجنسية المخلة بالآداب العامة، والتي تنتافى مع عاطفة الحياء للأشخاص، وتعتبر اعتداء على الأعراض عن طريق شبكة الإنترنت والتي تكون على الأغلب للأطفال محل لها أن كانوا ذكور أو إن كانوا إناث، وذلك بالتصوير واستغلالهم جنسيا عن طريق تركيب الصور ومقاطع فيديو بشكل مخل للآداب وبأوضاع فاضحة، وأيضا ظهر صور أخرى للانتهاكات الأعراض عن طريق تسجيل المحادثات الصوتية أو محادثات مقروءة وتكون مرفقه بتصوير تجمع الضحية والتي قد يكون الفاعل في دولة والضحية في دولة أخرى، ويوجد هناك صور أخرى للجرائم

¹ النور، محمد سعيد. (2017).. شرح قانون العقوبات الأردني. القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عن طريق نشر الثقافات الجنسية المبكرة سواء كان ذلك بالكلمات أم بالأصوات أم بالصور أو الفيديو¹، وتسابقت المواقع الخاصة بالمحادثات في تحديث برامج إلكترونية لتوسيع قدر أكبر من شتى بقاع العالم للترويج عن طريقها، وظهور تلك الظاهرة رافقها الفساد الأخلاقي بين الجنسين وبمختلف الأعمار الذين أصبحوا مطلعين على ثقافات جنسية مبكر لهم معرفتها بشكل خارج عن التقاليد والأعراف والثقافات والدين في مجتمعنا الأردني وهذا يتعارض معه ديننا الإسلامي الحنيف ومع أخلاقياتنا كمسلمين، فأصبحت تلك المواقع تبتث محتويات تمس الأخلاق وتتهك الأعراض، ومع الغياب للقوانين الفعلية الرادعة أصبح لزاما التخصيص لتكيف تلك السلوكيات والتصدي لتلك الظاهرة ومحاولة إيجاد حلول مجديه لها.

قانون العقوبات الأردني لم يعرف الجريمة، حاله حال التشريعات الجنائية الأخرى كالتشريع اللبناني والتشريع المصري وغيرهما من التشريعات. وهذا وضع سليم على أية حال، لأن تحديد تعريف عام للجريمة في القانون شيء غير مستحب خاصة إذا جاء في التعريف أية قصور أو شائبة.

وقد تصدى الفقه المقارن لتعريف الجريمة، وتباينت التعريفات بعدد الباحثين فيها، ويمكن حصر هذه التعريفات في مجموعتين، الأولى تحتوي على التعريف الاجتماعي للجريمة والثانية تشمل التعريف القانوني للجريمة وسنقوم بتوضيحها كما يلي:

أولاً: التعريف الاجتماعي للجريمة ويعني هذا التعريف من الوجهة الاجتماعية للجريمة فيقتصر على بيان جوهرها وركنها واعتبارها سلوكاً يخالف الأعراف والعادات الاجتماعية فهي (كل سلوك

¹ أمان، محمد أحمد. (1994). الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة،

جدير بالعقاب سواء عاقب عليه المشرع الوضعي أم لم يعاقب ومعنى ذلك إن الجدارة بالعقاب هي ضابط الجريمة من الوجهة الاجتماعية.

ثانياً: التعريف القانوني للجريمة وهذا ما يهمننا في دراستنا هذه فالجريمة تعرف من الجانب القانوني بانها (كل فعل أو امتناع عن فعل يفرض له القانون عقاباً)¹ واتجه البعض الآخر إلى تعريفها بانها: (كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرع جزاءً جنائياً) قد تم التعريف لها على النتيجة أو الأثر المتعقب عليها فكان تعريفها بأنها: كل عمل أو امتناع عن عمل يوضع له القانون جزاءً محددًا.²

المطلب الأول

عناصر الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية وخصائصها

ومن آخر تعريف للجريمة يظهر لنا عناصر الجريمة وهي:

أولاً: تفترض الجريمة إتيان بنشاط ما يعبر عن الجانب المادي لها، وهذا النشاط هو السلوك المادي الذي يقوم به المعتدي أو الجاني، لأنه لا جريمة دون نشاط أو فعل مادي. والنشاط يكون بصورتيه، سواء أكان النشاط إيجابياً أو نشاطاً سلبياً. ومثال على النشاط الإيجابي تحريك الجاني لأي عضو من أعضاء جسمه عندما يقوم بالتعدي على محل أو مال مشمول بحماية القانون. كما تجري حكم النشاط السلبي في حال الإتيان بنشاط إيجابي يتطلب المشرع من الممتنع في ظروف ما إتيانه، فإذا توفرت شروط التجريم يعد الممتنع مجرمًا من وجهة نظر القانون.

¹ المجالي، نظام، 2015، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، ص67.

² حسني، محمود نجيب، 1984، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، لبنان، ص47.

ثانياً: يفترض الجريمة أن يكون النشاط المرتكب (الغير مشروع) طبقاً لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وعدم مشروعية النشاط طبقاً لأحكام قانون العقوبات يفترض أن يكون هناك نصاً واضحاً موجوداً في القانون يجرمه أعمالاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص) وكما يفترض عدم المشروعية التأكد من أن النشاط غير المشروع لم يتوافر في ظروف إتيانه أي سبب من أسباب التبرير لأن توفر سبب من أسباب التبرير تنفي عن الفعل المرتكب صفة عدم المشروعية فيصبح النشاط (مبرراً)¹.

ثالثاً: كما يفترض الجريمة صدور النشاط غير المشروع عن إرادة آثمة وهذا العنصر يفترض أن تكون الجريمة من فعل إنسان حتى يسأل عنها، لأن الإرادة لا تنسب لغير الإنسان، كما يجب أن تكون الإرادة معتبرة قانونياً حتى تعد عنصراً في الجريمة. وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت حرة ومدركة ومختارة، فإن انتفى عنها ذلك فلا تقوم بها المسؤولية عن الجريمة ويطلق على الأسباب التي تجرد الإرادة من قيمتها القانونية تعبير موانع العقاب أو موانع المسؤولية ومثالها صغر السن والاختلال العقلي والإكراه وحالة الضرورة. أما إذا ثبت أن الإرادة معتبرة قانوناً فسوف توصف عندها بأنها إرادة آثمة أو إرادة جنائية. وللإرادة الآثمة صورتان: صورة القصد الجرمي وصورة الخطأ غير المقصود. ويعرف القصد الجرمي على أنه اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل واتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، أما الخطأ فيفترض اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة.

رابعاً: كما يفترض الجريمة أن يقرر القانون لها جزاءً جنائياً لها سواء أخذ الجزاء صورة العقوبة أم التدابير الاحترازية، والجزاء يعرف بأنه الأثر المترتب على إتيان النشاط غير المشروع

¹ المجالي، نظام توفيق، (2015)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص68.

ولا يتقرر إلا بقانون فضلاً عن اختصاص السلطة القضائية بتطبيقه وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون.

تقوم الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض على مجموعه من الأركان، والتي تشمل الركن المفترض والمادي والمعنوي، حيث يعرف الركن المفترض بوجود جهاز إلكتروني كاعتبار جهاز الكمبيوتر ركن مفترض يستخدم لارتكاب سلوك في الركن المادي لجريمة الإنترنت بوجود البيئة الرقمية المرتبطة بالإنترنت. في حين أن الركن المادي سلوك إيجابي يتمثل بسلوك مادي القيام بأفعال تمثل الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض والتي لها مجموعه من الأشكال المعنوية تتمثل في جرائم ذات سلوكيات يمكن أن تقتصر على سلوكيات الجريمة المادية بالوسائل الإلكترونية وبالتالي وقوع الجريمة وفق تلك السلوكيات. في حين أن الركن الأخير يتمثل في القصد الجنائي العام وهو الركن المعنوي للجريمة، وإن كان لم ينص عليه التشريع الأردني كونه مستخلص من الأفعال المادية بتوفر عناصر تأثير السلوك واتجاه إرادة الجاني لإتيان السلوك الغير أخلاقي وتحقيق نتائجه.¹

حيث تتكون الجريمة الإلكترونية الواقعة على العرض من مجموعه من الخصائص، والتي تميزها عن غيرها من الجرائم وهي كما يلي:²

1- أن السلوك يتحقق في بعض الجرائم كالتوزيع والنشر والإذاعة دون شرط اجتماعهما كافة في وقوع الجريمة.

¹ الجندي. حسني. 2009. التشريعات الجنائية الخاصة للجرائم الإلكترونية. الكتاب الثالث. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة. ص 164.

² البقلي. هيثم عبد الرحمن. 2014. الجرائم الإلكترونية الواقعة على العرض: بين الشريعة والقانون المقارن.

2- إن معظم الجرائم الواقعة على العرض ذات تعداد معنوي تكون ذات سلوك واحد ولكن تتعدد طرق تكيفها.

3- أنها من الجرائم ذات الوسيلة، أي أنها لا تحدث دون وسيط يحول دون وقوعها والمتمثلة في الشبكة المعلوماتية والحاسب كركن أساسي افتراضي من أجل تحقيقها.

4- أنها من الجرائم ذات السلوك الإيجابي؛ أي أن يقوم الجاني بارتكاب الفعل عن طريق الوسائل الإلكترونية كوسيلة تمس الآداب العامة والأعراض.

5- فهي من الجرائم الكاملة، والتامة ولا يتصور الشروع بها، في معظم الأحيان يمثل جريمة أخرى والمتمثلة بحياسة منشورات أو أفلام أو صور أو حتى مواقع تحتوي على الأفعال التي يجرمها القانون، في حين أن الصور الأخرى فلا يتصور الشروع بها نظراً لعدم ضبط بدئ التنفيذ للبعد الجسدي بين كلاً من الجاني والمجني عليه، بل أنها ترتكب بواسطة الوسائل الإلكترونية والتي تجرم الأفعال المادية التي أتاها الجاني.

المبحث الثاني ماهية الجرائم الإلكترونية

ترتبط الجرائم الإلكترونية ارتباطا لا يقبل الانفكاك عن الحاسوب والإنترنت كمتطلبات تقنية هي أساس ظهور هذا النوع من الجرائم لهذا الأمر قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية، أما المطلب الثاني خصائص الجريمة الإلكترونية، والمطلب الثالث تم دراسة طبيعة الجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول تعريف الجريمة الإلكترونية

ولكي نقف على الجرائم الإلكترونية وبيان ماهيتها لا بد من أن نكون محاطين في المعنى بشكل عام للطرق المتخذة للوقوع في تلك الجرائم المتعددة، من خلال التعرف على الوسائل الإلكترونية حيث دائما يتم ربط الوسائل الإلكترونية باستخدام التقنيات المتقدمة كتطبيق للحاسب الآلي بصورة عامة وأيضا يرتبط فيها تكنولوجيا المعلومات وتقنيات الاتصالات المتقدمة¹، والتي ترتبط في نظام الحاسب الآلي أو الإلكتروني أي الكمبيوتر فإن الكمبيوتر يعد نظام معلوماتي وهو أساس التعامل الإلكتروني بصرف النظر عن الصورة التي يظهر عن طريقها، بالإضافة إلى ذلك يعمل على ربط عوالم الاتصال الحاسوبي (شبكة الإنترنت) وعليه يجب الوقوف على مفهوم الحاسب الآلي أو الإلكتروني لكشف الوسيلة الأساسية في الجرائم الإلكترونية، وأيضا توضيح المفهوم في شبكة الإنترنت.

¹حجازي، عبد الفتاح بيومي، 2009م الجرائم المستحدثة، ط1 (منشأة المعارف، الإسكندرية) ص1.

تم تعريف الحواسيب الآلية (الكمبيوتر) من خلال المتخصصون على أنه " أجهزة البيانات بطرق محددة، عن طريق تطبيق ثلاثة عمليات أساسية وهم: الاستقبال للمعلومات المدخلة أي الحصول على الحقائق المجردة، ومعالجة البيانات إلى معلومات أي إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات، ومن ثم الحصول على نتائج أي إظهار المعلومات المخرجة"¹، وقد قام البعض بتعريفه عن طريق منهج أو نظام عمله على أنه " مجموعة من الأجهزة تقوم على العمل معا بشكل متكامل لغاية التشغيل لمجموعة من البيانات المدخلة تبعا لبرنامج وضع مسبقا ليتم الحصول على نتائج معينة"²، أو هو " آلة حاسبة إلكترونية تقوم باستقبال البيانات ومن ثم تقوم بالاستعانة ببرامج مخصصة في التشغيل لهذه البيانات وصولا للنتائج المرغوبة"³، وبمفهوم آخر أبسط من هذا بأنه جهاز يقوم بمعالجة للبيانات عن طريق آلية مسبقة الضبط ليتم الحصول على نتاج هذه العملية عند الطلب.

التعريف بالإنترنت: يمكننا تعريف الإنترنت بأنها: عبارة عن شبكات إلكترونية كبيره جدا تحتوي الملايين من أجهزة الحاسوب والشبكات الداخلية المترابطة مع بعضها بطرق الاتصال السلكي والاتصال اللاسلكي والموجودة في شتى أنحاء العالم وتقوم بتوفير ذلك للمستخدمين في كل وقت بمجموعات ضخمة من الخدمات المعلوماتية المتعددة والمختلفة.⁴ ولهذا إن هذه الشبكة تعد بيئة جيدة للقيام بالجرائم الإلكترونية.

ويتبين من هنا أن يصعب وضع تعريف واحد محدد للجرائم الإلكترونية بل هذا مستحيل في ضوء اختلاف وجهات النظر في هذه الجرائم، سواء إن كان من جانب الأسلوب أو المحل أو

¹ محمد الزعبي وآخرون، 2002، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ص5.

² هدى حامد قشوش، 1992، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ص6.

³ عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت، بدون دار أو سنة نشر، ص19.

⁴ يوسف أبو فارة، 2012، الأعمال الإلكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله، ص17.

واقعية الحماية، وكانت نتيجة ذلك أن وجد كم هائل وضخم من التعريفات التي حاولت وضع مفهوم محدد عن الجريمة الإلكترونية وإمام جميع محاورها واختلاف في مبدأ التضييق في المفهوم أو التوسع فيه:

الأول: الاتجاه الذي يضيق مفهوم الجريمة الإلكترونية والذي يربط بشكل قوي بين افتعال الجرم وبين وجود القدر الكافي من العلم للجاني يمكن أن يصل لحد الإتيان فيه، لأن هذا الاتجاه مؤمن بشكل كبير أن الجرائم الإلكترونية لها علاقة وصلة في تقنية الحاسب الآلي أما من حيث الطبيعة أو من حيث طرق افتعالها أو النتائج المترتبة لها وهم هنا يرون مفهوم الجرائم الإلكترونية بأنه (كل سلوك غير مشروع من الفاعل، يكون له معرفة في تكنولوجيا الحاسب الآلي بشكل كبير لازم لافتعاله من جانب وملاحقته من جانب آخر)¹.

الثاني: يوسع من تعريف الجرائم الإلكترونية، فيرى ألا يوجد هناك علاقة كبيرة بين افتعال الجريمة وتحقق نتائجها وبين معرفة وإدراك الجاني في تقنيات الحاسب الآلي ولا يهتمون بإمكانية براعة الجاني والخبرة والمقدرة لديه، المهم وقوع الجريمة ولهذا هم يرون أن الجرائم الإلكترونية هي (كل فعل غير مشروع يتم عن طريق الحاسب الآلي)².

أياً كان التعريف يجب أن يكون التعريف يدل على مضمونة ويتم قياسه إن كان ناجحاً وفاشل على حسب مدى شموله للمعرف ولذلك إن أي مفهوم للجرائم الإلكترونية يعد صحيح يجب شموله على ما يلي:

1 . الجريمة الإلكترونية لها إمكانية الوقوع عن طريق الحاسب الآلي .

¹ سلامة، محمد أبو بكر، 2006، موسوعة جرائم المعلومات، منشأة المعارف، الإسكندرية، صفحة 11
² المناعسة، أسامة، الزعبي جلال، 2014، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، صفحة

2. تعد الجرائم الإلكترونية هي من الجرائم المقصودة.

3. يجب توفر اقل حد من القدرة التقنية والمعرفة للجاني.

ولهذا فإن التعريف الذي نجده هنا (أن الجرائم الإلكترونية هي كل جريمة مقصودة ترتكب بفعل تقنيات أنظمة المعلومات أو عليها يتوفر فيها معرفة تقنية لفاعلها)، على أن نظام المعلومات يعرف بأنه (مجموعة التطبيقات والبرامج والأدوات المعدة لإنشاء المعلومات أو البيانات بشكل إلكتروني، أو معالجتها أو تخزينها أو إرسالها أو تسلمها أو عرضها أو إدارتها أو بثها بالطرق الإلكترونية بشكل مباشر أو عن طريق استخدام الترددات الفضائية)¹.

ويمكن وضع مفهوم للجريمة الإلكترونية بأنها: عبارة عن تعدي يطال مكونات الكمبيوتر المخزنة عليه والبيانات المنقولة بواسطة أنظمة شبكات المعلومات التي تترأسها شبكة الإنترنت، فهو جرم تقني ينشأ بشكل خفي لدى مجرمون أذكياء تكون لديهم أدوات المعرفة التقنية، وتوجه للنيل من الحق في البيانات.² ومن أنواع هذه الجرائم جرائم الإلكترونية الشخصية والتي تقوم على استهداف الأشخاص وتستهدف الحصول على الهوية الإلكترونية لهم وأخذ الحسابات الإلكترونية وكلمات السر التي تخصهم بسبل غير مباحة وغير مشرعه كسرقة الملفات الشخصية وسرقة الصور التي تخصهم من أجهزة المجني عليهم وهي الأكثر انتشار ويوجد أنواع أخرى تكون على الحكومات لأسباب وغايات سياسية مثل جرائم النصب والاحتيال الإلكتروني وهناك نوع آخر يكون مستهدف على القطاعات العسكرية وأيضا يوجد نوع يتمثل في الذم والقدح وأيضا التحقير عن طريق النشر على الوسائل الإلكترونية وهناك نوع آخر تقوم على نشر فيروسات على الأجهزة الإلكترونية للمجني عليهم وتهدف في هذا التخريب والضرر بهم عن طريق تدمير معلوماتهم التي يخزونها

¹ المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية، رقم (27) المعدل سنة 2019.

² - يونس عرب، 2001، جرائم الكمبيوتر والانترنت، اتحاد المصارف، ص19.

على أجهزتهم الشخصية ويوجد أنواع أخرى تدعى جرائم التشهير ويكون الغاية منها الإساءة إلى الفرد المستهدف ويوجد أيضاً الجرائم الجنسية الإلكترونية وهذه بعض أنواع الجرائم الأكثر انتشاراً والتي أصبحت تستخدم على شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني خصائص الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية تختلف بطبيعتها عن الجريمة التقليدية من حيث سماتها، فالجريمة الإلكترونية ظهرت فقط في وقت ظهور الإنترنت والحاسب الآلي، وكون تلك الجرائم متقدمة وحديثة فإن لها خصائص تتميز بها عن غيرها من الجرائم التقليدية، ومن هذه الخصائص:

1. يجب لافعالها وجود جهاز إلكتروني ويجب توفر المعرفة بتقنيات الاستخدام له، وتتميز الجريمة الإلكترونية عن غيرها من الجرائم أن أداة الجريمة المستخدمة هو الجهاز الإلكتروني وأيضاً هو وسيلة لتنفيذها، فتنتقي الجريمة الإلكترونية إذا لم يكن هناك جهاز إلكتروني، ويجب على المجرم أن يكون لديه الجريمة معرفه وخبرة كافية في جهاز الكمبيوتر وشبكة الإنترنت في بعض الجرائم، أو أن يكون لديه معرفة في سلوكيات الفعل المقترف في الجرائم البسيطة.

2. تعتبر اقل عنفا في التنفيذ: فالجريمة الإلكترونية لا تتطلب عنفا لتنفيذها أو مجهودا كبيرا، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعا من العنف والمجهود العضلي الذي قد يكون في صورة ممارسة العنف والإيذاء كجرائم القتل أو الخطف أو السرقة.¹

3. هي جرائم عابرة للدول، بمعنى إمكانية حدوثها كافة الدول والجرائم هذه تتعدى جميع الحدود الجغرافية للانتشار الواسع لشبكة الإنترنت بحيث أصبح بواسطة هذه الشبكة أمر الاتصال والتنقل

1 البداية، نياي موسى، 2006، دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جرائم الإرهاب المعلوماتي، الدورة التدريبية مكافحة الجرائم المعلوماتية، كلية التدريب، المغرب، ص20

بين الحواسيب عبر الدول أمر سهلا للغاية، حيث غالبا ما يكون الفاعل أو الجاني في دوله والضحية موجودة في دوله ثانية وفي وقت واحد.¹

4. جرائم يصعب إثباتها، يستخدم الفاعل في أغلب الأحيان طرق فنية تقنية معقدة، كما يتمثل سلوك الجاني المكون للركن المادي فيها من عمل سريع لا يتعدى الثواني، إضافة إلى السهولة في المحي للدلائل إمكانية التلاعب فيها، ولهذا يصعب الإثبات في غالبية الجرائم الإلكترونية، لعدم وجود الدلائل المادية التقليدية (دم، شعر، بصمه.... الخ)².

5. جرائم مغرية للجناة، لأنها جرائم سريعة التطبيق، لأن غالبا ما يتمثل الركن المادي فيه بكبس زر ما في الأجهزة، مع إمكانية تطبيق كل هذا عن بعد، بدون شرط التواجد في مكان الجريمة.

6. جرائم سهلة الاقتعال، تعد تلك الجرائم أنها جرائم ناعمة أو كما يشاع عليها مفهوم " جرائم ذوي الياقات البيضاء " لأنها لا تحتاج إلى أي مجهود عضلي وعدم احتياجها لسلوكيات فيزيائية مادية متعددة لتتم الجريمة لعدم احتياجها لوقت أو أي جهد يذكر.³

7. الصعوبة في اكتشاف الجريمة الإلكترونية: فإنها ليست كالجرائم التقليدية بكونها تخلف أثر مرئي الدماء كالدماء أو الجثث، فإن هذا غير لا يتوافر في الجريمة الإلكترونية بكونها تعمل فقط على تعديل أو تغيير أو مسح البيانات كليا أو جزئيا في الدخول إلى الملفات المخزنة في أجهزة الحواسيب، وهذا يجعل الكشف عنها أمرا في غاية الصعوبة، ولهذا يصعب إلحاق العقاب اللازم

¹عوض، محمد محي الدين، 1993، المشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة ص6.

²رستم هشام، 1999، الجرائم المعلوماتية أصول التحقق الجنائي التقني، مجلة الأمن والقانون، دبي دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة، ط 4، ص82.

³المناعسة، أسامة مرجع سابق، ص97.

جراء تلك الجرائم المرتكبة¹، فتلك الأنواع من الجرائم لا تترك أثر مرئي جراء اقترافها في الخفاء، وعدم ملاحظتها وكشفها من قبل المجني عليهم لخفائها، أضف إلى الإمعان في حجب السلوك المكون لها وإخفائها بحكم الخبرة والمعرفة التي يتميز فيها جناة هذه الجرائم²، وهذا من شأنه أن يجعل من إثباتها تبعا للسبل التقليدية في الإثبات تحيطه الصعوبات والتحديات الكثيرة.

المطلب الثالث

طبيعة الجريمة الإلكترونية

نلاحظ أن طبيعة الجريمة الإلكترونية ذات طابع مزدوج وذلك على النحو التالي:

أولاً: ذات طابع تقني، فالجرائم هذه من جوانب وسائل الاتصال وطبيعة السلوكيات وآثارها ونتائجها وآليات إيقاعها ذات منهج تقني والقصد في هذا شيئين الأول هو وجود حاسب آلي ثم نطاق اتصال تقني قوامه شبكة اتصالات محدودة أولاً محدودة لتتم عملية التبادل لبيانات بين كافة الأطراف.

ثانياً: ذات طابع قانوني، وهو منهج ينصرف إلى نظرية الجريمة من حيث النصوص الجرمية والجزاء ومن حيث قاعدة التكيف فهو بعد قانوني.³

لذا يمكننا القول أن طبيعة الجرائم الإلكترونية تتنوع وتتعدد على حسب الطبيعة للسلوك الجرمي ولذا فإن جرائم الإلكترونية يمكن أن تحدث على الأشخاص أو على الأموال أو على الدولة أو قد تكون جرائم تتنافى مع الآداب العامة أو الثقة العامة والمهم في هذه الدراسة هو الجرائم

¹ شمس الدين، إبراهيم أحمد، 2005، الطبعة الأولى، وسائل الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري - دراسة مقارنة -، دار النهضة العربية - القاهرة، ص 104

² رستم، هشام محمد فريد، 1994، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآليات الحديثة - أسيوط، ص 16

³ الملط، احمد خليفة، 2006، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط2، ص101.

الإلكترونية التي تحدث على الأشخاص والمخلة في الآداب العامة، والتي من الممكن التصور لها وتكون باستخدام أجهزة الحواسيب ويكون محلها أشخاص أمثله على ذلك جرائم الذم والقذح والتحقير الإلكتروني لتواجد ركن العلنية في تلك الجريمة، وبما أن الجرائم الإلكترونية لها طبيعة خاصة فيجب وجود بعض القوانين والنصوص الخاصة للحماية وأن التعديل فقط لا يكفي لذلك، هذا من الجانب الوطني أما من الجانب الدولي فظهرت عن طريق الاتفاقات الدولية والمواثيق¹.

في أثناء التحدث عن الجرائم الإلكترونية وطبيعتها وسماتها نؤكد بشكل كبير على أن نتائج الدراسة وعلى درجة الفقه الجنائي المقارن لتوصلنا إلى أن جرائم الإلكترونية ذات منهج مستقل عن الجرائم التقليدية سواء كان من حيث السلوك أم من حيث الأسلوب في اقتراف الجرم أو من حيث النتائج المترتبة على ذلك ولم يعد من الممكن أمام هذه الطبيعة المختلفة إطاعة النصوص العقابية التقليدية ليحكم بها على الجرائم الإلكترونية المختلفة والتي لا تتوافق مع وسائل وألفاظ تلك النصوص التقليدية.

¹الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، 2012، المنشور على الصفحة رقم (2580) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5162) بتاريخ 2012/6/17.

المبحث الثالث

مقارنة بين المسؤولية الجزائية عن الجرائم الواقعة على العرض والمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإلكترونية

يكمن أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام في حرية الاختيار، ذلك أن الشخص " طبيعياً أو معنوياً " يكون محلاً المساءلة الجزائية بنوعيتها، العقوبة، أو التدابير الاحترازية، إذ أقدم هو - أو ممثله - على فعل يشكل الركن المادي في سلوك مجرم بموجب النصوص القانونية الجزائية عن إرادة مختارة. حيث نصت المادة (1/ 74) من قانون العقوبات الأردني أن (لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة) يتضح من النص أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على حرية الاختيار المستند بدورة على عنصرين هما: الوعي والإرادة، ويمكن تعريفهما على النحو التالي _ الوعي: يقصد به توفر العلم لدى الفاعل بما يقدم عليه، بالإضافة إلى الإدراك بطبيعة ما يقدم عليه، ولذا جاء النص ب "وعي" ولم يكتف بمجرد العلم - الإرادة - يقصد بها أن يكون الفاعل حراً في اختياره غير مكره عليه، فإذا كان مكرهاً فلا مجال لمسائلته كأصل عام، وهذه إرادة تشمل إرادة الفعل، وإرادة النتيجة على حد سواء، ولعل ربط المسؤولية في قانون الأحداث بالسن اكبر دليل على إن محور المسؤولية الجزائية هو الإدراك¹. يستوي في المساءلة الجزائية انه يكون الفاعل شخصاً طبيعياً أو معنوياً، غير أن الاختلاف يكمن في طبيعة العقوبة، إذ لا يكون أمام الفاعل المعنوي غير الغرامة، حيث جاء في المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي:

¹ الفصل الخامس، قانون الأحداث الأردني رقم 24 لسنة 1968 والمعدل في القانون رقم (32) لسنة 2014.

- أن الهيئات المعنية تكون مسؤولة جزائياً عن الأعمال لمديرها وأعضاء إدارتها، وعمالها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصاً معنوياً.

- لا يحكم على الأشخاص المعنوي إلا بالغرامة أو المصادرة. وإن كان يمكن تصور وقوع الجرائم الإلكترونية من الأشخاص عموماً طبيعيين أم اعتباريين (معنويين) بواسطة ممثليهم، فإن الكلام يأخذ تفصيلاً آخر عندما نتحدث عن دور الشخص المرتكب الجريمة الإلكترونية، إذ قد يأتي السلوك الإجرامي شخص واحد يعتبر فاعلاً، كما قد يساهم معه آخر أو آخرون فيكونون شركاء وقد يستعين الفاعل بغيره فيكون الأخير متدخلاً. حيث سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب. المطلب الأول: سنقوم بدراسة مدى مساهمة الفاعل في ارتكاب الجريمة التقليدية والإلكترونية وفي المطلب الثاني: مدى مساهمة الشريك في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية. وفي المطلب الثالث مدى مساهمة المتدخل في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية. وفي المطلب الرابع مدى مساهمة المحرض في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية.

المطلب الأول

مدى مساهمة الفاعل في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية

تحتاج الجريمة إلى مظهر خارجي يشكل كيانها وأساس المسؤولية الجزائية عنها، وهذا الكيان والمظهر الخارجي يرتبط بالفاعل، وهو الذي يخرج الجريمة إلى حيز الواقع وهو من يحقق نتائجها ويأتي ركنها المادي، وهو إذ يخرج الجريمة إنما يأتي أحد مظهرين للسلوك هما:

1. أن يكون الركن المادي في الجريمة يتكون من سلوك جرمي واحد، كمن يعتمد إلى نشر ما يسيء إلى شخص آخر عبر الإنترنت ونحو ذلك فنقوم الجريمة بإتيان السلوك فكان من يأتي هذا السلوك الجرمي هو فاعل للجريمة.

2. أن يكون الركن المادي في الجريمة يتكون من أكثر من سلوك جرمي واحد كجرائم هتك العرض بالعنف إذ تحتاج الجريمة إلى أكثر من فاعل لتحقيقها، فيكون كل منهم اذا فاعلا للجريمة، ويكون الفاعل هنا قد ساهم مباشرة بإتيان احدي السلوكيات ذات الصلة الوثيقة بكيان الجريمة وخروجها إلى حيز الواقع.

نصت المادة (75) من قانون العقوبات الأردني على أن (فاعل الجريمة هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها).

وعلى هذا التحديد، الفاعل في الجرائم الإلكترونية هو من أتى منفردا بنشاط يعتبر ركنا ماديا في الجريمة الإلكترونية، أو من ارتكب مع غيره من الأشخاص نشاطات لها صلة وثيقة وارتباطات في النتيجة الجرمية.¹ ويعتبر الفاعل في الجرائم الإلكترونية هو من يرتكب الركن المادي بأحد الوسائل الإلكترونية.

¹ المناعسة، أسامة، مرجع سابق، ص80.

المطلب الثاني

مدى مساهمة الشريك في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية

يحدث ألا يرتكب الفاعل الجريمة منفرداً، بل يساهم معه آخر أو آخرون بهدف إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، فيعتبرون شركاء، مساهمة الشريك تكون بإتيان فعل يدخل ضمن الركن المادي للجريمة، سواء أكانت الجريمة تتكون أصلاً من فعل واحد فأتى جزءاً منه أو كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال فأتى أحد هذه الأفعال.

نصت المادة (77) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي (الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها، هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر، إلى أن يثبت الأول أن النشر تم دون رضاه).

لا بد لمسألة الشريك مع الفاعل، هنا من ثبوت تحقق الرابطة النفسية والذهنية بينهما، بحيث كان الشريك يعلم ويريد الفعل الذي أقدم عليه بهدف إتمام الجريمة، أو المساهمة في ذلك، بحيث يستحق في النهاية العقوبة التي يستحقها الفاعل ولا نقصد بذلك إن ينال الشريك مقدار العقوبة نفسها التي يقررها القاضي للفاعل حتماً، بل يكفي خضوعها لذات النص التجريمي. على أن خروج فعل الشريك من وصف الأفعال التنفيذية يجعل من الشريك متدخلًا في حدود المادة (80 / 2) من قانون العقوبات الأردني. الشريك في الجرائم الإلكترونية له أهمية كبرى وهو مطلوب لاعتبارات تقنية ذات صلة بإتمام الجريمة وتحقيق نتائجها، وضمان حسن تنفيذها، إذ غالباً ما تحتاج الوسائل الإلكترونية المشكلة لطبيعة السلوك الجرمي في الجرائم الإلكترونية إلى عمل أكثر من شخص في نفس الوقت فيمكن البعض منهم أن بعضهم فنيين وبعضهم وسطاء وآخرون مشاركون عاديون في الجريمة الإلكترونية.

المطلب الثالث

مدى مساهمة المتدخل في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية

يعتبر دور المتدخل دوراً ثانوياً وتبعياً، ولا يندرج فعله تحت الأفعال التنفيذية للجريمة، ولا يعتبر فعله بذاته جرماً، بل يستمد الفاعل إجرامه من ارتباطه من فعل الفاعل للجريمة، ويستحق بناءً على ذلك العقوبة، وأفعال التدخل في الجنايات والجنح محدد في المادة (2/80) من قانون العقوبات الأردني فإن خرج فعل عنها لم يعد تدخلاً. وتتص على (يعد متدخلاً في جناية أو جنحة: من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها. ب: من أعتى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء الجرم. ا يساعد على إيقاع الجريمة. ج: من كان موجوداً في المكان الذي ارتكب فيه الجرم د: من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو اتمت ارتكابها: من كان متفقاً مع الفاعل أو المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئها أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها و: من كان عالماً بسيرة الأشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطريق وارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاماً أو مأوى أو مختبأً أو مكاناً للاجتماع). أما فيما يتعلق بالمتدخل ودوره في الجريمة الإلكترونية على سبيل المثال المبرمج مهنته الأساسية وضع العبارات الحسابية الخاصة التي يفهمها الحاسب الآلي بغاية تجهيزها للقيام بتنفيذ عمليات ومهام محددة، فإذا قام المبرمج باستخدام ما لديه من بيانات حول شبكة حاسوبية معينة في مساعدة جناة على اقتحام برامج الحاسب الآلي وتخريبها أو تحريفها أو تدميرها كان فعله تدخلاً طالما اخذ فعلة

وصف المساعدة بإرشاداته الخادمة لارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة (82 / 3، 2) من قانون العقوبات الأردني¹ سابقة الذكر.

ونحن هنا نلاحظ تطوراً ملموساً في طبيعة ومفهوم التدخل يتعلق بحالات التدخل التي تتطلب وجوداً فيزيائياً من المتدخل على مسرح الجريمة كحالة التدخل التي تأخذ وصف تقوية تصميم الفاعل ومظهر التطور، وأن التدخل في الجرائم الإلكترونية يجب ألا يبقى مقتصرًا على صور التدخل التقليدية وإنما لا بد من استيعاب صور تدخل أخرى وفقاً لدور المساهمين معه في الجريمة والسلوك المعنوي المشكل لأساس التجريم في الجريمة ثم لأدوات الجريمة المتمثلة في تقنيات الحاسب الآلي ونظم المعلومات والوسائل الإلكترونية بشكل عام.²

المطلب الرابع

مدى مساهمة المحرض في ارتكاب الجريمة التقليدية والجريمة الإلكترونية

المساهمة في إظهار الجريمة إلى حيز الوجود قد تأخذ وصفاً آخر لا يتوافر لحظة ارتكاب الجريمة، بل في المراحل السابقة على ذلك، وهي مساهمة معنوية تتمثل بالتحريض على ارتكاب جناية أو جنحة.

فقد يكون دور المساهم التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة، أو محاولة التحريض على ذلك فقد نصت المادة (80 / أ) من قانون العقوبات الأردني على ما يلي: (يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقوداً أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة والخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة).

¹الزعبي، جلال المرجع السابق ص86.

²المناعسة اسامة، المرجع السابق ص86.

ويلاحظ أن تبعية المحرض مستقلة عن تبعية المحرض، إذ أن التحريض جريمة مستقلة تتم بمجرد توافر أركانها، وهي الإقدام على التحريض أو محاولة على ذلك سواء وقعت الجريمة أم لا.

الإكراه على ارتكاب جريمة لا يعفي الشخص من العقاب والمسؤولية الجزائية ما لم يكن على الصورة الموصوفة في المادة (88) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على ما يلي (لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرها تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول "الموت العاجل" أو أي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه أو تعطيل أي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره عليه، وتستثنى من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون المكره "فاعل الجريمة" قد عرض نفسه لهذا الإكراه بمحض إرادته، أو لم يستطع إلى دفعة سيلاً).¹

أما عن دور المحرض في الجريمة الإلكترونية لا بد من العودة إلى القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الأردني لتحديد المسؤولية الجزائية.

أما عن عقوبة كل من الشريك والمتدخل والمحرض فقد وردت في المادة رقم (14) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015 ونصت على ما يلي (يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبها). كذلك ورد في المادة رقم (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني (كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع).

¹ المناعسة، اسامة، مرجع سابق، ص 87.

الفصل الثالث

النموذج القانوني للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

لقد تم دراسة النموذج القانوني لاهم الجرائم الواقعة على العرض ومن ثم تم دراسة أنه هل من الممكن أن ترتكب هذه الجرائم بالوسائل الإلكترونية لوضع فواصل قانونية حقيقية لدراسة أركان الجرائم الواقعة على العرض بالطرق التقليدية والطرق القانونية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الركن الشرعي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المبحث الثاني: الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المبحث الثالث: الركن المعنوي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المبحث الرابع: الركن المعنوي في الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الأول

الركن الشرعي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

وهو السمة الغير مشروعة للسلوكيات، جوهره الانطباق في الفعل على قاعدة أو نص قانوني عقابي يجرمه. على أن جميع القواعد القانونية هي ليست قواعد إيجابية، أي قواعد تخصص الصور للسلوكيات التي تعتبر جرائم وتظهر الجزاء المقرر لها، فهناك قواعد قانونية سلبية (سواء كانت وارده في قانون العقوبات أو وردت في قانون آخر). أو تم الاعتراف في هذا النظام القانوني، تقرر أن ذات الفعل الإجرامي إذا كانت الظروف متوافرة نسبة له يصبح السلوك أو الفعل المقترف مشروع ومباح، وعلى نحو ذلك فإن الصفة غير المشروعة. لا تكون دائماً لأن من الممكن أن تزول إذا كان في السلوك المفتعل قاعدة سلبية والمقصود إذا كان فيه سبب من أسباب الإباحة يدفع عنه صفة عدم المشروعية وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيوداً على نصوص التجريم، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما¹:

1. انطباق الفعل على قاعدة إيجابية قانونية جزائية، أي انطباقه على نص تجريم.

2. عدم التوافر لسبب من أسباب الإباحة لهذا الفعل، أي عدم الانطباق على قاعدة تبيح فعله.

ويخضع العنصر الأول في هذا الجزء للفعل لنص التجريم كما ورد في المادة (3) من قانون العقوبات الأردني بأنه لا جريمة إلا بوجود نص قانوني ولا يلحق بأية عقوبة أو إجراء لم يتم النص عليه في القانون عند ارتكاب الجرم، ويكون الجرم كامل إذا تمت أفعال تطبيقه بغض النظر لوقت حصول النتيجة للفعل.

¹ عبد اللطيف، براء منذر. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، ص25.

وجوب التوافر للأركان العامة السابقة لكل جرم، فإذا نقص أي منها فإن لا جرم هناك ولكن لكل جرم واقع له أركان تخصه وتميزه عن غيره من الجرائم الواقعة، وهي الأركان التي يتطلبها المشرع بصدد كل جريمة بشكل منفرد، وهذا لا يفسر أن كل جرم يجب شموله على أركان تخصه إنه مجرد تنفيذ للأركان العامة على جرم معين، ولكن هنالك جرائم تتطلب المشرع بالإضافة إلى الأركان العامة أركان خاصة لها، والأركان الخاصة هي:

أولاً: العنصر المفترض، باعتبار أنه ركن خاص تتميز به بعض الجرائم، وأن كأن لا يشترط توفره لكل جريمة، والقانون يكون يفترض القيام به عند المباشرة الفاعل للنشاط وبغير هذا لا يمكن أن يعتبر هذا النشاط بأنه جريمة. مثال للعنصر المفترض يمكن أن يتطلب صفة ما في الجاني، مثل من في حكمة في جريمة الرشوة مادة (170) من قانون العقوبات الأردني، وقد يتمثل العنصر المفترض في صفة مطلوبة في محل الجريمة، كجرم القتل أن تكون الضحية ما زالت على قيد الحياة¹.

وحيث أن الاختصاص المكاني للجرم يقوم تحديده في المكان الذي تأكد فيه الركن المادي أو جزء منه، ولا يكون في المحل الذي كان متوفر فيه العنصر المفترض في الجريمة، أما الإثبات فإن الأركان العامة للجرم يخضع في إثباته للقواعد المبني فيها للإثبات في المسائل الجنائية فيمكن إثباتها بجميع السبل، أما العناصر المفترضة فهناك تقييد في عملية الإثبات لها في طرق الإثبات في القانون الذي ينتمي إليه، كمثال على ذلك، وصفة مواطن أو الأردني يتم إثباتها وفقاً لقانون الجنسية وأيضاً عقد الأمانة يتقيد إثباته بقواعد الإثبات المدنية.

¹ المادة (326) من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: شرط العقاب، وهو الشرط الذي يتطلبه المشرع لهدف توقيع الجزاء أو العقاب للجرم فقط ولا يعتبر من أركان الجرم إذ تعد قائمة لمجرد توفر الأركان العامة للجرم الواقع ولو لم يكن هناك شرط العقاب قد تحقق، مثال على ذلك شرط العقاب التوقف عن الدفع كشرط للعقاب على جريمة الإفلاس¹.

إن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تعني أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني " أي مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون ويقال لهذا النص " نص التجريم " وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجزائية الخاصة. وبالتالي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل كي يخضع لهذا النص ويستمد منه الصفة غير المشروعة ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل وبالتالي فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معنياً جريمة إلا إذا وجد نصاً يجرم هذا الفعل فإذا لم يجد مثل هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحرية وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلاً ينص القانون عليه وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائية².

يهدف قانون العقوبات إلى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحياتهم بطريقة سلمية. ووسيلة قانون العقوبات إلى ذلك هو إحداث التوازن بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة من خلال تحديد نطاق التجريم والعقاب بوضوح تام، وإذا نص الدستور على

¹ المادة 438 من قانون العقوبات الأردني

² جلال، محمود طه. (2004). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص35.

حرية أو حق معينين فلا يجوز أن تمتد إليهما يد التجريم من قبل السلطة التشريعية¹، ووفقاً لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب فان المشرع لوحدته هو الذي يحتكر سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، بمعنى آخر أن مصدر قانون العقوبات هو التشريع حصراً، وإلى هذا التشريع يرجع فقط لبيان ما إذا كان فعل ما أو امتناع عن فعل ما يخضع للتجريم أم لا ومن ثم تحديد الجزاء المترتب على ذلك الفعل إذا تبين انه يشكل بالفعل جريمة.

وينبغي أن تكون نصوص التجريم دقيقة وواضحة وغير قابلة للتأويل لان الغموض في قواعد التجريم والعقاب قد يكون سبباً في تجريد هذا المبدأ من قيمته الدستورية وسبباً للتعسف في الأحكام، وتطبيقاً لمبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فان التشريع هو المصدر الوحيد لقانون العقوبات، إلا انه بصدد تطبيق مبدأ الشرعية، يميز فقه القانون الجزائي بين نوعين من القواعد الجزائية².

أ. القواعد الجزائية الإيجابية: وهي القواعد التي تبين الجرائم والعقوبات المقررة لها، مثل القاعدة التي تعاقب على القتل والسرقه والرشوة وغيرها.

وهذه مصدرها التشريع لوحدته تطبيقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، فان لم يوجد نص يحكم واقعة معينة، ومهما كانت الواقعة مضرّة أو مسيئة للنظام العام والآداب العامة في المجتمع، فان على القاضي إن يحكم بالبراءة وليس له في أية حال إن يخرع جريمة أو إن يقرر عقوبة لها، لان المشرع لوحدته هو القادر على ذلك في مثل هذه الأحوال.

¹ الجادر، تميم طاهر. (2013). التوازن في القاعدة الجنائية: دراسة تحليلية، الجامعة المستنصرية، رسالة ماجستير -كلية القانون -قسم القانون العام، ص62.

² شلال، علي جبار. (2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتب زكي للطباعة، ط2، بغداد، ص21.

فضلا عن أن هذه القواعد يجب إن تفسر تفسيراً ضيقاً، لان القواعد الجزائية إنما تأتي خلاف الأصل، والأصل هو حرية الإنسان والاستثناء هو تقييد حريته، وكل تفسير يؤدي إلى إضافة جريمة أو عقوبة لم يقرها المشرع يعتبر مخالفة للدستور والقانون، لان مبدأ الشرعية، مبدأ نص عليه الدستور والقانون.

ب . القواعد الجزائية السلبية: وهي القواعد الجزائية التي تقرر قواعد البراءة وأسباب التبرير وموانع المسؤولية وكذلك أحكام العفو العام والعفو الخاص مالم ينص على خلافه، وكل قاعدة تؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب أي تعالج أوضاعاً لصالح المتهم كتلك التي تستبعد العقاب أو تخف منه¹.

وهذه القواعد لا تعتبر استثناء من الأصل، بل أنها صورة من صور الأصل، لأنها تنحو نحو الحرية والبراءة، ومن ثم لا يسري عليها مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لأنها لا توجد أسباباً للجريمة وإنما أسباباً للبراءة والحرية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإنها تخضع للتفسير الواسع لارتفاع قيد الاستثناء الذي يرد على القواعد الجزائية الإيجابية، فهي قواعد تنحو نحو الحرية، والحرية لا تعد استثناء بل أصل، وإذا زال المانع عاد الممنوع، أي اذا سقط القيد عاد حكم ما كن ممنوعاً.

¹ العيدان، علي عبد الرحمن.(2009). انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص96.

المطلب الأول

أثر أسباب التبرير على الركن الشرعي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

تحدثنا فيما سبق أنه لقيام الركن الشرعي للجريمة ألا يخضع الفعل الذي يعد جريمة لسبب من أسباب التبرير بمعنى أنه إذا توفر سبب من أسباب التبرير للفعل المجرم عندها يصبح الفعل مبرراً (مباحاً) ويعفى مرتكب هذا الفعل الذي وقع سبب من أسباب التبرير من أي مسؤولية جنائية أو مدنية. ويسمى عندئذ أن الفعل المجرم مباحاً بإحالة استثنائية. ويمكن تعريف أسباب التبرير بأنها عبارة عن ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المجرم وتزيل عنه الصفة الجرمية وتحيله إلى فعل مبرر. وبهذا يشترط لقيام الركن الشرعي إنتفاء وقوع الفعل المجرم تحت سبب من أسباب التبرير. وقد عالج المشرع الأردني بالفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، تحت عنوان (في عنصر الجريمة القانوني) وتناول تطبيقاتها في المواد (59-62). فمن يرتكب فعلاً يتطابق والنموذج القانوني لجريمة ما كما حدده نص التجريم ثم يلزم ارتكابه لهذه الجريمة ظرف مادي معين تتوفر فيه إحدى أسباب التبرير فإنه يزيل عنها صفتها الإجرامية وتصبح عملاً مشروعاً. أما أسباب التبرير فهي كما وردت في المادة (59) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على إن "الفعل المرتكب في ممارسة حق دون إساءة استعماله لا يعد جريمة". والمادة (60) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على¹:

1- يعد ممارسة للحق: كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق ولا مثار عن

النفس أو المال أو نفس الغير أو ماله

2- يستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

¹ المادة (60) من قانون العقوبات الأردني.

3- إذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن إعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة (89).

والمادة (61) من قانون العقوبات الأردني، والتي تنص على أن "لا يعد جريمة الفعل المرتكب

في أي من الأحوال التالية¹:

1- تنفيذ للقانون.

2- إطاعة لأمر صدر إليه من مرجع ذي اختصاص يوجب عليه القانون إطاعته إلا إذا كان الأمر غير مشروع.

والمادة (62) من قانون العقوبات الأردني والتي تنص على أن²:

1- لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة.

2- يجيز القانون:

أ- أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحو لا يسبب إيذاء أو ضرر لهم ووفق ما يبيحه العرف العام.

ب- أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعي قواعد اللعب.

ج- العمليات الجراحية والعلاجات الطبية أو الإكراه أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.

¹ المادة (61) من قانون العقوبات الأردني.

² المادة (62) من قانون العقوبات الأردني.

ولذلك يجب بعد أن تم دراسة أسباب التبرير التفريق بينها وبين موانع المسؤولية وموانع العقاب. فبالرغم من أنهما يلتقيان في أن كل منهما تؤدي إلى عدم توقيع العقاب ولكن الفارق بينهما يظهر من خلال التعاريف التالية.

فموانع المسؤولية هي عوارض وأسباب تصيب إرادة المجرم وتميزه فهي موانع شخصية محلها إرادة الجاني فهي تحول دون توقيع العقاب ولكنها لا تحول دون اتخاذ تدابير احترازية على مرتكب الجريمة والحكم عليه بالتعويض المدني. ومن أمثلتها الاختلال العقلي، وصغر السن والإكراه¹.

أما موانع العقاب أو ما يعرف اصطلاحاً (الأعذار المعفية أو المحلة) فهي موانع لا تؤثر على قيام الجريمة ولا على المسؤولية الجنائية وبها تقوم الجريمة فنثبت مسؤولية فاعلها ولكن لاعتبارات المنفعة الاجتماعية يقدر المشرع إن الإعفاء من العقوبة يحقق مصلحة تربو على مصلحة توقيع العقوبة².

¹ الحسيني، عمار. (2011). حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص79.

² محمود، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. ص147.

المبحث الثاني

الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

لكي تتكون الجريمة لا بد منبتقسيمه إلمادي محسوس، (أو الامتناع عن إتيان فعل) يعاقب عليه القانون، فالجريمة ليست مجرد وجود نية جرمية، فلا بد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي محسوس، هذا السلوك المادي المحسوس الذي ينص عليه القانون هو ما يعرف بالركن المادي للجريمة، والذي يشكل شرطاً أساسياً للبدء في عملية البحث عن توافر الجريمة من عدمه، أن ضرورة أن يكون هناك تجسيد خارجي لما يدور في الأذهان من رغبات وأفكار جرمية له ما يبرره من جهة صعوبة الغور في أعماق النفس البشرية لإثبات حالة نفسية مجردة، ومن جهة أخرى فإن مجرد الرغبات والنوايا الدفينة التي لا تحمل اعتداء ولا تنتج ضرراً للغير لا مبرر لبحثها وترتيب العقاب عليها¹.

ولدراسة الركن المادي قمنا بتقسيمه إلى المطالب التالية: المطلب الأول تحت عنوان، عناصر

الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية وسيتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: السلوك المادي (الجرمي) للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

أما المطلب الثاني: سيتم دراسة تعريف الشروع وأنواعه بالجرائم الواقعة على العرض بالوسائل

الإلكترونية.

¹ المجالي، نظام.(2015). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، ص210.

المطلب الأول

عناصر الركن المادي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

سيتم في هذا المطلب دراسة عناصر الركن المادي في ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: السلوك المادي (الجرمي) للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

إن نقطة البدء في البحث عن الجريمة، ومعاينة فاعليها تكون بإظهار النوايا والرغبات إلى حيز الواقع المادي المحسوس، بإتيان الفاعل سلوكاً يشكل خرقاً لأمر المشرع بصورة سلبية أو إيجابية.

إن هذا السلوك الجرمي لا يوجد في الواقع العملي بصورة واحدة، بل يتدافع بعدة نماذج، لكل منها ما يميزه، فقد يوجد السلوك الجرمي بفعل إيجابي كإطلاق النار على أحد الأشخاص وقتله، أو سرقة بيت، إذ يفترض في هذه الصورة الإيجابية تحريك الجاني لعضو من أعضائه بشكل إرادي بغية إحداث نتيجة معينة في الواقع، سواء أكانت هذه الحركة على شكل حركة واحدة كالقتل بطعنة سكين واحدة مثلاً، أو قد يكون السلوك الجرمي الإيجابي مجموعة من الحركات كطعن المجني عليه عدة طعنات متتالية¹.

وأما عن مصدر هذا السلوك الإيجابي فيستوي أن يصدر عن أي من أعضاء الإنسان كاليد أو القدم في القتل، واللسان في جرائم الذم والقدح، سواء أكان الفعل من العضو البشري مباشرة، أم باستخدام أداة يتوصل بها الجانب لتحقيق فعله، كاستخدام سكين أو مسدس لإتمام القتل.

¹ السعيد، كامل. (2011)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 164

إن الركن المادي يقع بفعل إيجابي، يمكن أن يقع بفعل سلبي، يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، بحيث يؤدي ذلك إلى وفاته، على أن المعول عليه هنا لظهور حالة الإجرام أن يكون الامتناع امتناعه بالجريمة.

السلوك الجرمي قد يأتي بصورة بسيطة، وقد يتضمن عملية معقدة تحتوي سلسلة سلوكيات لازمة كالاختيال، إذ لا بد في جرائم الاختيال من الكذب ثم تدعيم هذا الكذب بمظاهر خارجية، وكما يوجد السلوك الجرمي بصفة وقتية محددة من حيث الزمان، فقد يوجد بصورة مستمرة تتمثل بقابلية السلوك الجرمي والنتيجة للاستمرار في الزمن، كحمل سلاح ناري دون ترخيص، وحجز حرية إنسان دون وجه حق، وهذا المفهوم يختلف عن الجريمة الثابتة والتي يكون فيها السلوك الجرمي واحداً ثابتاً، في حين الاستمرارية تكون للنتيجة، ومثالها في الوسائل الحديثة برامج الحاسب الآلي الموجه لإتلاف البيانات وهذا الإتلاف ما يعرف باسم (الفيروسات) والتي تمتلك القدرة على التكاثر والانتشار بعد إطلاقها للمرة الأولى¹.

إن لتنوع صور السلوك الجرمي في الواقع أهمية كبيرة تظهر من خلال تحديد الاختصاص القضائي والقانوني واجب التطبيق، وبدء سريان مدة التقادم وغيرها مما يسمح المجال هنا ببحثها². وفي الجريمة المستحدثة لا يخفى الانقلاب الكبير في محتوى ومضمون وطبيعة هذا السلوك الجرمي الذي تطور بتطور وسائل متاحة جديدة، وجدت بين يدي الفاعل وهي ذات علاقة بتقنية الحاسب الآلي، وتفاعلية مع تقنية نظم المعلومات بشكل عام بما في ذلك شبكات الاتصال المعلوماتي.

¹ وزير، عبد العظيم مرسي. (2006). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص535.

² المناعسة، أسامة، الزعبي جلال، 2014، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص52.

هذا السلوك طوره أيضاً عقلية الفاعل الذكية، التي استطاعت أن تخرج من تقليدية السلوك الجرمي إلى مساحات أكثر تعقيداً، أوجدت بلا شك مصاعب جمة، إما على مستوى تحديد ماهية السلوك الجرمي وعناصره وأركانه، أو من حيث متابعة هذا السلوك وتحقيقه وجمع أدلة إثباته، أو من حيث نسبة هذا السلوك إلى فاعل معين وهي أمور أظهرت إلى حيز الواقع نمطاً مستحدثاً من الإجرام أدى إلى انقلاب النظرية العامة للجريمة من خلال المحاور التالية:

- طبيعة السلوك والنتيجة والعلاقة بينهما زمانياً ومكانياً.

- نسبة السلوك إلى الفاعل والمساهمين.

- عزز النصوص التقليدية عن استيعاب القوالب الجرمية المستحدثة¹.

الفرع الثاني: النتيجة للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

المقصود بالنتيجة الجرمية الأثر الذي يحدثه السلوك الجرمي والذي يترتب عليه المشرع أحكاماً قانونية، إن السؤال الذي يثار هنا حول ضرورة حدوث نتيجة جرمية للقول بوجود الجريمة والعقاب عليها يدور حول فيما إذا كان تحقق النتيجة الضارة شرطاً لقيام الركن المادي للجريمة أم لا؟، إن الجواب يختلف في الجرائم التي تعبر عن حقيقة قانونية غير تلك التي تعبر عن حقيقة مادية، فإذا كان تخلف حدوث النتيجة لا يؤثر على تحقيق جرائم الطائفة الأولى، فإن الطائفة الثانية والمسماة بالجرائم العادية تستلزم بطبيعتها حدوث نتائج ضارة مادية محسوسة، ويثار السؤال هنا عن الحكم في حالة تخلف حدوث النتيجة في الجرائم المادية، بسبب خارج عن إرادة الجاني وهو ما يعرف بالشروع².

¹ عبد الحفيظ، أيمن. (2005). الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية - بدون دار نشر، ص42.

² بلال، أحمد عوض. (2003). مبادئ قانون العقوبات المصري - دار النهضة العربية، ص43.

لا بد أن يكون واضحاً أن التحول الذي أوجدته الجريمة المستحدثة، فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية كان لناحية التصنيف الفقهي والتشريعي للنتيجة، من حيث الحدوث من عدمه، فإن كانت الجريمة تصنف بأنها جريمة ضرر أو جريمة خطر، بحسب وقوع أو إمكان وقوع نتيجة جرمية من عدمه، فإن الجريمة المستحدثة أوجدت احتمالاً آخر يتعلق بهذه النتيجة، وهو أن المجرم وإن سعى إلى إيقاع نتيجة جرمية معينة في بعض أحوال الجريمة المستحدثة، إلا أنه في فروض أخرى يرتكب الفعل الجرمي، فلا يحقق أدنى نتيجة ولا تقع منه أية أضرار يمكن رصدها، ومع هذا فغن سلوكه يمكن أن يقع خارج إطار العقاب بالنظر إلى الخطورة الجرمية الكامنة في نفسه¹.

تقسم الجرائم حسب النتيجة الجرمية من حيث المعيار المادي، بالنظر إلى مدى تطلب حدوث نتيجة ما من عدمه، إلى جرائم شكلية وجرائم مادية، وتقسم حسب المعيار القانوني إلى جرائم الخطر، وجرائم الضرر، الأولى لا يتشترط لظهورها واستحقاق فاعلها العقاب تحقق نتيجة جرمية معينة، بل إن مجرد الإقدام على السلوك المجرم يوجب المسؤولية، وأكثر ظهور هذا النوع من الجرائم يكون في السلوكيات السلبية التي يحظرها المشرع، من ذلك الامتناع عن أداء الشهادة، وحمل سلاح ناري دون ترخيص، في حين يكون من مستلزمات ظهور الجريمة في النوع الثاني (جرائم الضرر) تحقق نتيجة جرمية ضارة تلحق بالمصلحة العامة، أو المصلحة الخاصة، أو بكليهما، وإن كانت النتيجة الجرمية الضارة التي أصابت مصلحة يحميها القانون هي علة العقاب في جرائم الضرر، فإن الخطورة الجرمية الكامنة في نفس الفاعل في جرائم السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع الجزائي².

¹ بلال، أحمد عوض. (2003). مبادئ قانون العقوبات المصري، المرجع السابق، ص43.

² مصطفى، أحمد محمود. (2010). جرائم الحاسبات الالية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ص109.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

حتى يتم الركن المادي بعناصره كافة، لا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الجرمي الذي أتاه الجاني، والنتيجة الحاصلة، بحيث يمكن القول ان هذه النتيجة من ذلك السلوك، فإذا انتفت العلاقة السببية فلا مجال لمساءلة الفاعل.

إثبات العلاقة السببية يختلف بحسب وجود فعل أو سلوك جرمي واحد، أو عدة سلوكيات جرمية متعاصرة أو متعاقبة، إذ في الحالة الأولى، هل يمكن أن يكون الأمر سهلاً في إثبات تحقيق النتيجة، بفعل سلوك الجاني أم لا؟ ولكن الإشكالية تثار عندما توجد عدة أفعال ونتيجة واحدة.

للإجابة على تلك الإشكالية أتى الفقه الجزائي بنظريتين وهما:

1- نظرية تعادل الأسباب

تعمل هذه النظرية على أساس أن كافة الأفعال المتعاقبة مرتبطة بعلاقة سببية مع النتيجة، وبالتالي يسأل جميع من أتى تلك الأفعال الجرمية، مثال ذلك، شخص ضرب آخر ضربة غير قاتلة على رأسه، ونقل إلى المستشفى، وتعرضت سيارة الإسعاف لحادث يموت على أثره المصاب، فهل يسأل في هذه الحالة من ضرب ومن تسبب في الحادث عن جريمة قتل، ولأن انتقادات كثيرة وجهت لهذه النظرية، خصوصاً عدم العدالة، قيل بنظرية الأسباب المتفاوتة¹.

2- نظرية الأسباب المتفاوتة

تعطي هذه النظرية لكل سبب قوة سببية مع النتيجة الجرمية التي حدثت، ثم تختار أقوى العلاقات ومن ذلك:

¹ الشوا، محمد سامي. (2003). ثورة المعلومات وانعكاساتها " دار النهضة العربية، ص56.

- نظرية السبب الأخير: تعتبر هذه النظرية أن العلاقة السببية تثبت بين النتيجة والسبب الأخير، وهو في المثال السابق حادث التصادم، لكن في هذا توسيع لدائرة الإفلات من العقاب وغياب لقاعدة العدالة.

- نظرية السبب الأقوى: توازن هذه النظرية بين جميع الأسباب والأفعال التي عاصرت وقوع النتيجة، ثم ترجح السبب الذي ترى انه الأقوى لإحداث النتيجة.

- نظرية السبب المتحرك: في هذه النظرية السبب المتحرك، هو المسؤول عن إحداث الجريمة، وبالتالي تقوم معه العلاقة السببية، وذلك مع السبب المتحرك والسبب الساكن، مثال ذلك: شخص يصاب فيتوفى مع العلم أنه مريض بالقلب، هنا الإصابة التي تعرض لها هي السبب المتحرك، ومرض القلب، هو السبب الساكن، ولكن في هذا تجاهل للسبب الساكن الذي قد يكون عاملاً أساسياً في إحداث النتيجة.

- نظرية السبب الكافي: وفق هذه النظرية تقوم العلاقة السببية بين النتيجة والفعل أو السلوك الجرمي الكافي وفق المجري العادي للأمر لتحقيق النتيجة، فمثلاً، إذا ضرب شخص ضربة خفيفة لا تؤدي إلى وفاته وتوفي، فهل يمكن إقامة علاقة سببية بين هذا الفعل، وتحقق الوفاة بحادث تعرض له سيارة الإسعاف أثناء نقل المصاب إلى المستشفى؟ بينما تقوم العلاقة السببية بين النتيجة وهي الوفاة والسلوك إن كان يحد ذاته كافياً لوقوع النتيجة كضرب المجني عليه على رأسه ضربة قاتلة¹.

وهذه النظرية من أفضل النظريات التي قيل بها لإقامة وأثبتت علاقة سببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية، وهي النظرية التي أخذ بها قانون العقوبات الأردني، ولو بصورة غير مباشرة كما يظهر من نص المادة (345) عقوبات أردني.

¹ عبد الحفيظ، أيمن. (2005). الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 80.

المطلب الثاني

تعريف الشروع وأنواعه للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

يحدث أن لا يحقق الجاني النتيجة الجرمية التي قصدتها من سلوكه نتيجة لتدخل ظروف خارجية لا دخل لإرادته فيها، سواء أكان ذلك أثناء اتخاذ السلوك الجرمي أم حال البدء بتحقيق النتيجة الجرمية، وفي هذه الحالة، نكون أمام ما يسمى بالشروع الذي نظمت أحكامه في قانون العقوبات في المواد (68-71)، من هذه النصوص ما يعتبر شروعاً لذلك السلوك الذي يعتبر بدءاً في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، ولم يتمكن الجاني من إتمام الأفعال اللازمة لحصول النتيجة المقصودة لتدخل أسباب لا دخل لإرادته فيها، والشروع بهذا يقوم على عنصرين، الأول البدء في التنفيذ، والثاني عدم إتمام الجريمة¹.

الشروع بهذا المعنى التشريعي يظهر بصورتين: الأولى: شروع تام، حيث يأتي فيه الجاني كافة الأفعال التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة المرادة، ولكن لا تتحقق، ومثال ذلك شراء الجاني سلاحاً نارياً، وحشوه بالرصاص ثم تصويبه نحو غريمه، وإطلاق النار عليه، لكن لا تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، كون التصويب لم يكن محكماً، أو لتدخل شخص لأخر حرف مسار السلاح الناري بعيداً عن الجهة التي قصدتها الجاني، المادة (70) عقوبات، أما الصورة الثانية للشروع: فهي الشروع الناقص، حيث لا يتم الجاني كافة الأفعال الظاهرة التنفيذية اللازمة لتحقيق النتيجة أيضاً، لتدخل أسباب خارجية لا دخل لإرادة الجاني بها، وفي مثلنا السابق يتدخل الشخص الثالث قبل أن يطلق الجاني النار باتجاه غريمه، المادة (69) من قانون العقوبات².

¹ ابراهيم، خالد ممدوح. (2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ص243.

² عبيد، رؤوف. (1980). المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، ص251.

أهمية التفرقة بين نوعي الشروع تبرز من خلال العقوبة بشكل خاص، فقد فرق المشرع بين العقوبة المفروضة عن إتمام الجريمة، والعقوبة المقررة لكل من الشروع التام، والشروع الناقص، إذ تتدرج العقوبة من الجريمة إلى الشروع التام، إلى الشروع الناقص تدرجاً تنازلياً.

في الأحوال السابقة ذكرنا أن السبب في عدم تحقق النتيجة الجرمية، هو تدخل عوامل وظروف وأسباب خارجية لا علاقة للجاني بها، أي أنها ظهرت دون إرادة منه، وبالتالي، لا مجال للحديث عن عدول اختياري، هذا العدول الاختياري الذي يتركه المشرع للجاني، عله يراجع نفسه، فلا يرتكب الجريمة، وبذلك يتحلل من العقاب الشرط الوحيد، لذلك ألا تكون الأعمال التي اتخذها الجاني قبل عدوله الاختياري تشكل بحد ذاتها جريمة، جاء بنص المادة (69) عقوبات أردني. لا يعتبر شروعاً في جريمة مجرد العزم على ارتكابها، ولا الأعمال التحضيرية، وكل من شرع في فعل ورجع باختياره عن أفعال الجرائم الإجرائية، لا يعاقب إلا على الفعل، أو الأفعال التي اقترفها كانت تشكل بحد ذاتها جريمة¹.

يكون العدول اختياريًا إن نتج عن أسباب ذاتية، أو شخصية لا خارجية، أي عندما يقرر الفاعل بمحض إرادته إيقاف تنفيذ الجريمة، بغض النظر عن الدوافع الكامنة وراء ذلك، سواء أكانت نبيلة، كالشفقة على المجني عليه، أم وازع ديني، أو أن تكون غير نبيلة، كإرجاء التنفيذ إلى وقت انسب، أما من حيث نطاق المعاقبة على الشروع، فالأمر مختلف حسب نوع وتصنيف الجريمة، جنائية أو جنحة أو مخالفة، في الجنائيات الشروع معاقب عليه دائماً، والعلة الخطورة الجرمية الكاملة

¹ المادة (69) من قانون العقوبات الأردني.

في نفس الجاني، والذي لم يثنه عن تحقيق النتيجة سوى تدخل عوامل خارجية، هذا ما لم ينص القانون صراحةً على عدم المعاقبة على الشرع في الجنايات¹.

تقول القاعدة في الجرح أنه "لا عقاب على الشرع إلا حيث يرد نص صريح بذلك"، يفهم من النص أن المشرع يرى في الشرع سلوكاً جرمياً خطيراً، تجب معاقبة فاعله، من ذلك مثلاً الشرع في السرقة المادة رقم (411) عقوبات أردني، والشرع في الاحتيال المادة رقم (417) عقوبات أردني، أما المخالفات فإن الشرع فيها غير معاقب عليه بصورة عامة، نظراً لقلّة الخطورة الجرمية في نفسية الفاعل، ناهيك عن ضالة الخطر، والضرر الناتج.

¹ الشمري، تركي بن عدال. (2002). جريمة الشرع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، ص13

المبحث الثالث

الركن المعنوي للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين هما، المطلب الأول: الركن المعنوي في الجرائم المقصودة،

والمطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة

الجريمة ليست ركناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك ركن نفسي، ويمثل الركن

المعنوي، الأحوال النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها، وفي هذا الاتجاه نصت المادة

(63) عقوبات أردني، على أن، " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"

ولا شك أن العلاقة بين الركن المعنوي، والأركان الأخرى فيها علاقة قوية، إذ لا يوجد للركن

المعنوي، ما لم يتوافر الركن القانوني للجريمة، ذلك أن الإرادة لا توصف بأنها جريمة، إلا إذا

اتجهت إلى ماديات توافر الركن القانوني بالنسبة لها، فاتصفت بالصفة غير المشروعة، أما العلاقة

بين الركن المادي والركن المعنوي فبادية بوضوح، ذلك أن الركن المعنوي انعكاس لماديات الجريمة

في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه إلى تحقيق تلك الماديات¹.

يقوم القصد الجرمي بشكل واضح في الجرائم المقصودة، في حين تقوم الجرائم غير المقصودة

على الخطأ الجزائي، سنقوم بدراسة هذا المبحث في مطلبين، المطلب الأول: الركن المعنوي في

الجرائم المقصودة، وسيتم دراسته في ثلاثة فروع، الفرع الأول: العلم كأحد عناصر القصد، والفرع

الثاني: الإرادة كأحد عناصر القصد، والفرع الثالث: الدافع أو الباعث ودوره في الجرائم المقصودة،

والمطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة، وسيتم دراسته في فرعين، الفرع الأول:

مفهوم الخطأ ومعياره، والفرع الثاني: صور الخطأ.

¹ رحمانى، منصور. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص188.

المطلب الأول

الركن المعنوي في الجرائم المقصودة

بالرجوع إلى نص المادة (63) عقوبات أردني، والتي عرفت النية، بأنها إرادة ارتكاب الجريمة، على ما عرفها القانون، نجد أن القصد الجرمي بتحليل النص يقوم على عنصري العلم والإرادة، يثبت ذلك نص المادة (1/74) عقوبات أردني، والتي جاء فيها أنه، "لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة"¹، سيتم تقسيم هذا المطلب، في فرعين، الفرع الأول: العلم كأحد عناصر القصد، والفرع الثاني: الإرادة كأحد عناصر القصد.

الفرع الأول: العلم كأحد عناصر القصد

ويقصد به ذلك المنصب على جميع عناصر الجريمة، أي ماديات الجريمة الواردة بالنص القانوني، وهو علم مفترض إذ لا يعتد بالجهل القاعدة القانونية، ويشمل العلم ما يلي:

- العلم بالوقائع التي تعد من عناصر الجريمة.
- العلم بموضوع الجريمة، ففي الجريمة يجب أن يعلم الجاني انه يوجه فعله إلى مال منقول مملوك لغيره، فإن ظن أنه مملوك له، أو انه مال مباح، أو متروك فلا يعتبر مرتكباً لجريمة السرقة.
- العلم بماهية الفعل، أو الامتناع عن الفعل، وخطورته ويتمثل ذلك بعلم الجاني إن فعله يلحق المعتدى عليه، فمن يحمل حقيبتة وقد وضع فيها غيره مالاً لأخر، يعد مرتكباً لجريمة السرقة لعدم علمه بماهية الفعل.
- الجهل والغلط في الوقائع، بينت المادة رقم (1/86) من قانون العقوبات الأردني، أثر الجهل والغلط في الوقائع القانونية، حيث نصت على أنه، "لا يعاقب كفاعل، أو محرض، أو متدخل، كل

¹ المادة (1/74) من قانون العقوبات الأردني.

من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة"، كما أوضحت الفقرة الثانية من ذات الغلط إن كان واقعاً على ظروف التشديد فلا يسأل الجاني عن هذه الظروف، كحال قتل شخص دون العلم أنه موظف يؤدي واجبه، فالغلط هنا ينفي تكون الركن المعنوي لأنه منصب على ظرف يدخل في تكوين عناصر الجريمة، وإن أمكن مسائلة الشخص عن جريمة قتل غير مقصودة¹.

أما إن كان الغلط واقعاً على واقعة ليس لها صلة بتكوين الجريمة، فلا أثر لها على التجريم، كمن يقتل شخصاً معتقداً أنه غريمه، حيث يسأل عن جريمة مقصودة.

- الغلط في الشخص أو الشخصية: قد تقع الجريمة على غير محلها المقصود كم يعقد العزم على قتل (خالد) فإذا به يقتل (محمود) معتقداً خطأ أنه غريمه (خالد)، هذا الغلط لا أثر قانوني له من حيث التجريم، كما أنه لا أثر له أيضاً، إذا وقع الفاعل بغلط في الشخص، كمن يريد قتل (خالد) وهو مع زملائه مثلاً، ثم يخطئ في التصويب فيقتل (محمود)، الذي كان واقفاً بجوار (خالد)، وهنا تبقى الجريمة مقصودة².

الفرع الثاني: الإرادة كأحد عناصر القصد

تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجرمي، فهي عبارة عن قوة نفسية، أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم، أو بعضها نحو تحقيق هدف معين، وهذا الهدف غير مشروع.

وهكذا فإن الإرادة، هي المحرك الأساسي للسلوك الجرمي، في هذا الاتجاه نصت المادة رقم (63) عقوبات أردني، على أن، "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"³. وهو

¹ أوهيبية، عبد الله. (2015). شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص245.

² المجالي، نظام. (2015). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان، ص78.

³ المادة (63) من قانون العقوبات الأردني.

نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة التمييز الأردنية الموقرة في قرارها رقم (89/51) حيث نصت على أن، "استظهار النية الجرمية الواجب توافرها في جريمة القتل القصد يكون استظهارها سائغاً، بالنظر إلى نوع الأداة المستعملة ومكان الإصابة في جسم المجني عليه الذي يعتبر من المقاتل وطبيعة الإصابة التي تعتبر إصابة قاتلة".

لذلك يجب أن تصرف الإرادة لسلوك والنتيجة بأن واحد، ففي السرقة مثلاً يجب أن تتجه الإرادة لأمرين أساسيين وهما: تحقيق فعل الأخذ، وإنشاء حيازة جديدة له، أو لغيره على المال المسروق، وكذلك في القتل، يجب أن تتجه إرادة القاتل إلى التصرف الجرمي المفضي إلى القتل، وإلى النتيجة، وهي إزهاق روح إنسان¹، يبدو من هذا كله أن الإرادة، تقوم على عنصرين وهما: إرادة الفعل، وإرادة النتيجة.

يجب لمساءلة الجاني عن الجريمة المقصودة، أن يثبت أن إرادته قد اتجهت إلى فعل يمثل إتيانه خطراً على الحق الذي يحميه القانون، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل، يفترض علم الجاني بماهية فعله، وخطورته على الحق الذي يحميه القانون، ثم توجيه أعضاء جسمه التي يسيطر عليها، ويتحكم بها إلى إتيان الحركة العضوية التي يتطلبها الفعل، أو الامتناع عن الحركة العضوية².

فإذا لم يصدر الفعل عن إرادة الجاني، بل كانت ثمرة إكراه مادي تعرض له، فلا يتوافر لديه القصد الجرمي، ولا يسأل عن فعله، بل يسأل من أكرهه على ارتكاب الجريمة، ونفس الحكم في

¹ أبو زهرة، محمد. (1992). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص273.

² أبو زهرة، محمد. (1992). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص404.

حالة الإكراه المعنوي، ما لم يكن الفعل هو إزهاق روح إنسان آخر، فلا يعتد بالإكراه لنفي المسؤولية، وهو ما تؤكدته المادة رقم (88) من قانون العقوبات الأردني.

إرادة الفعل لا تكفي إذ لا بد من إرادة النتيجة كذلك، لاكتمال القصد الجرمي كقبول الوفاة نتيجة لفعل القاتل، وقبول ترتيب حيازة جديدة للمال في جريمة السرقة¹.

الفرع الثالث: الدافع أو الباعث ودوره في الجرائم المقصودة

الدافع هو نشاط نفسي يحرك إرادة الجاني، ويدفعها إلى إتيان الفعل والاتجاه به، نحو ترتيب النتيجة الجرمية، كهدف بعيد يسعى إليه الجاني، حيث ورد في المادة رقم (67) عقوبات أردني، مفهوم للدافع جاء فيها، " إن الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها²."

الدافع بهذا المعنى، قد ينصرف إلى الباعث الذي يحرك الإرادة، ويدفعها إلى ارتكاب الفعل، أو إلى صورة الغاية القصوى التي توخاها الفاعل، من ذلك ما ورد في المادة رقم (113) عقوبات أردني، "كل أردني أقدم على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات ... فيقصد شل الدفاع الوطني"³، ولا أهمية للدافع إلا حيث ينص القانون، المادة رقم (332) من قانون العقوبات الأردني. والتي تنص على (تعاقب بالاعتقال مدة لا تتقص عن خمس سنوات، الوالدة التي تسببت (التقاء العار) بفعل أو ترك مقصود بموت وليدها من اسفاح عقب ولادته) نلاحظ بأنه المشرع قد نص صراحةً على الأخذ بالدافع وهو في المادة الأخيرة (التقاء العار).

¹ عودة، عبد القادر. (1989). التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، ص 403.

² المادة (67) من قانون العقوبات الأردني.

³ المادة (113) من قانون العقوبات الأردني

كما يكون القصد الجرمي عاماً، يقوم على ركيزتي العلم والإرادة، ويظهر في كافة الجرائم المقصودة، فإنه أي القصد الجرمي قد يكون خاصاً، إذ تطلب المشرع فيه بالإضافة إلى الركيزتين السابقتين صدور الإرادة عن واقع استهداف تحقيق غاية يحددها القانون، مثال ذلك، نية التملك في جرائم السرقة¹، والدافع بهذا المعنى لا أثر له في تحقق الجريمة، أو ثبوت مسؤولية الفاعل والمساهمين معه فيها، ما لم يورد النص التجريمي ذلك بوضوح، فلا نبحت حين نعالج أركان وعناصر الجريمة في الدافع وراء ارتكابها بصورة عامة، إذ لا أهمية لذلك من وجهة نظر عقابية فكيف يكون الدافع في جرائم التقنية؟

الدافع في جرائم التقنية لا يخرج عن المبادئ الجزائية العامة، وهو أوضح ما يكون في هذا النوع من الجرائم، خاصة إذا أدركنا أن الفاعل حين يرتكب الجريمة في بعض صورها لا يقصد إلحاق ضرر أصلاً بأي أحد أو شبكة معلوماتية، وهو إذ يرتكب الفعل، ويثبت ذلك بحقه لا غاية له، إلا دافع إثبات القدرة أو العبقرية أو الذكاء وبالتالي فإن الدافع يقف وبلا شك وراء الغالبية العظمى من الجرائم ويظهر بصور متعددة أهمها²:

- أمل تحقيق الربح.
- إثبات التفوق على النظام.
- العبث بالآلة الإلكترونية.
- الانتقام وضعف أنظمة الحماية ذاتها وما يدفع إلى حب الاستطلاع.

¹ ثروت، جلال. (ب.ت). نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الأسكندرية، ص152.

² ثروت، جلال. (ب.ت). نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص155.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في الجرائم غير المقصودة

يعتبر الخطأ أحد صور الركن المعنوي في الجريمة، وهو عبارة عن الركن المادي في الجرائم غير المقصودة، فما هو مفهوم الخطأ؟ وما هي أنواع وصوره؟ وسيتم دراسته في فرعين: الفرع الأول: مفهوم الخطأ ومعياره، والفرع الثاني: صور الخطأ.

الفرع الأول: مفهوم الخطأ ومعياره

لم يضع المشرع الجزائي في قانون العقوبات الأردني تعريفاً محدداً للخطأ الجزائي لكنه صور الخطأ، كالإهمال وقلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والأنظمة، وذلك بالمادة رقم (64) منه، والتي نصت على أنه، "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن إهمال قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"¹.

أما الفقه قد أخذ على عاتقه مهمة، وضع تعريف للخطأ الجزائي، فقال إن الخطأ الجزائي تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص متوسط الذكاء وجد نفسه ذات الظروف الخارجية، أو هو مخالفة واجبة الحيطة والانتباه، كما تضعه قواعد السلوك في الجماعة، أو كما نصت عليه قواعد القانون².

نرى أن الخطأ الجزائي هو إرادة الفعل دون النتيجة، سواء علم ... بالنتيجة أم لا، توقعها أم لا. لتحدي فيما إذا وقع الفاعل بخطأ، أم لا أورد الفقه معيارين أحدهما، معيار موضوعي، أو معيار الرجل العادي متوسط الحيطة والحذر والذكاء، وعليه إن كان هذا الرجل العادي يمكن أن

¹ المادة (69) من قانون العقوبات الأردني.

² النور، كامل سعيد، 1991. شرح قانون العقوبات الأردني (الجرائم الواقعة على الأشخاص) دار الثقافة، عمان، ص230.

يقع بالخطأ ذاته، تحت نفس الظروف التي وجد فيها الفاعل، فإن مرتكب الفعل لا يسأل، والعكس بالعكس.

أما المعيار الآخر، فهو معيار شخصي بحت يقيس مدى وقوع الشخص بالخطأ، وفقاً لأسس ذاتية، كالسن والجنس والخبرة، بالنسبة للمشرع الجزائري الأردني، فلم يحسم الأمر، إذ أنه لم يأخذ بالمعيار الشخصي، ولا بالمعيار الموضوعي بصورة منفردة مطلقة.

الفرع الثاني: صور الخطأ

بالرجوع لأحكام المادة رقم (64) من قانون العقوبات الأردني، يوجد الخطأ الجزائي على صور ثلاث وهما:

- الإهمال: ويقصد به التفريط وعدم الانتباه، وهو سلوك سلبي يقف فيه الفاعل صامتاً عن إتيان فعل أو تصرف واجب، كإهمال حارس البناء القيام بالإصلاحات اللازمة، وامتناع متعهد الحفريات عن وضع الإشارات التحذيرية اللازمة.

- قلة الاحتراز: يتميز قلة الاحتراز بأنه سلوك إيجابي يأتيه الفاعل دون أن يقدر على نحو سليم الآثار الضارة لتصرفه، وهو سلوك غالباً ما يحظره المشرع، كمن يقود مركبته بمكان مزدحم بالناس بسرعة جنونية، أو دون أن يكون ملماً بقواعد القيادة.

- عدم مراعاة القوانين والأنظمة: ويقصد بذلك عدم التزام الفاعل أمر المشرع، وبالتالي إلحاق ضرر بالغير، من ذلك المخالفات التي تقع على القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهن والحرف الصناعية:

الفصل الرابع

التطبيقات القانونية للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية

المحور الأساسي الذي تقوم عليه هذه الدراسة هو هل يمكن أن تقوم الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية؟ سواء كانت أجهزة الحاسوب أو وسائل الاتصالات الذكية، أو باستخدام شبكة الإنترنت، وللوصول إلى هذه الغاية يجب الإجابة عن السؤال التالي: هل يمكن مطابقة النموذج القانوني وأركان وعناصر الجرائم الواقعة على العرض مع النموذج القانوني للجرائم الإلكترونية؟

سيتم دراسة هذا الفصل في خمسة مباحث وعلى النحو التالي:

المبحث الأول: جريمة الاغتصاب ومواقعة القاصر وسيتم دراسته في مطلبين وهما:

المطلب الأول: أركان جريمة الاغتصاب وسيتم دراسته في ثلاثة فروع وكما يلي:

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة الاغتصاب. والفرع الثاني: الركن المادي في جريمة

الاغتصاب. والفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب.

أما المطلب الثاني فيتم دراسة مدى إمكانية قيام جريمة الاغتصاب بالوسائل الإلكترونية.

والمبحث الثاني: تم دراسة جريمة هناك العرض في مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: أركان جريمة هناك العرض وتم دراسة هذا المطلب في ثلاثة فروع، وعلى النحو

التالي: الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة هناك العرض. والفرع الثاني: الركن المادي في

جريمة هناك العرض. والفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة هناك العرض.

وتم في المطلب الثاني دراسة مدى إمكانية قيام جريمة هناك العرض بالوسائل الإلكترونية.

وفي المبحث الثالث تم دراسة الأفعال المنافية للحياء وتم تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: المداعبة المنافية للحياء. والمطلب الثاني: عرض فعل منافٍ للحياء.

أم في المبحث الرابع فتم دراسة جريمة فض البكارة بوعده الزوج وتم دراستها في مطلبين وهما:

المطلب الأول: أركان جريمة فض البكارة بوعده الزوج وتم تقسيمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة فض البكارة بوعده الزوج. والفرع الثاني: الركن المادي في

جريمة فض البكارة بوعده الزوج. أما الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة فض البكارة بوعده

الزوج.

أما المطلب الثاني فتم دراسة مدى إمكانية قيام جريمة فض البكارة بوعده الزوج بالوسائل

الإلكترونية.

أما المبحث الخامس والأخير، فتم دراسة صور الاعتداء على القاصرين بالوسائل الإلكترونية.

المبحث الأول جريمة الاغتصاب ومواقعة القاصر

يعرف الاغتصاب لغةً: ويعني أخذه قهر وظلماً ويقال غصب ماله وغصب منه، والمرأة: زنى

بها كرها.¹

الاغتصاب اصطلاحاً: يعرف الاغتصاب اصطلاحاً الوطئ بامرأة غير الزوجة دون مساهمة

إرادية من جانبها.²

التعريف القانوني: عرف المشرع الأردني الاغتصاب في الفقرة الأولى من المادة (292) من

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته على أنه: "من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها

سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع" أما واقعة القاصر فهي من واقع أنثى (غير

زوجة) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالحيلة أو بالتهديد أو الخداع بشرط أن يكون عمر المجني

عليها ما دون الثامنة عشر حتى ينطبق وصف قاصر عليها. وسيام دراسة هذا المبحث في

مطلبين، وعلى النحو التالي: المطلب الأول: أركان جريمة الاغتصاب وتم دراسته في ثلاثة فروع،

الفرع الأول: تم دراسة الركن الشرعي في جريمة الاغتصاب، الفرع الثاني: تم دراسة الركن المادي

في جريمة الاغتصاب، الفرع الثالث: تم دراسة الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب. وفي المطلب

الثاني تم دراسة مدى إمكانية قيام جريمة الاغتصاب بالوسائل الإلكترونية.

¹ إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، دط، دت.

² فودة، ع. 1994. الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، القاهرة، دار الكتب القانونية،

المطلب الأول أركان جريمة الاغتصاب

إن المشرع الأردني تناول المواد التي تتحدث عن جريمة الاغتصاب ومواقعة القاصر من المواد (292-295)¹. من قانون العقوبات الأردني.

حيث نصت المادة (292/أ) على تعريف الاغتصاب، بأنه من مواقعة أنثى (غير زوجة) بغير رضاها سواءً بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو الخداع. كذلك جاء بنص المادة (292/ب) من قانون العقوبات الأردني، بتشديد العقوبة إذا أتمت الضحية الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، ومن نفس المادة (292/2) من قانون العقوبات الأردني، بتشديد العقوبة على مرتكب الفعل إذا كانت الضحية لم تكمل الخامس عشر من عمرها وجعل الجزاء للفاعل هو الإعدام.

نلاحظ أن المشرع الأردني قد قام بالتدرج في العقوبة حسب عمر الضحية أو المجني عليها، حيث اعتبر أن المجني عليها ما دون سن الثامنة عشرة هي قاصر وغير مدركة لأفعالها، ولم يعتد برضاها بما حذا بالمشرع الأردني بتشديد العقوبة إذا ما وقعت جريمة الاغتصاب على من هن دون الثامنة عشرة من العمر. وكذلك يتضح أن جريمة الاغتصاب هي من اخطر الجرائم الواقعة على العِرض والتي حددت المادة المذكورة سابقاً أركانها بما يلي:

1. الركن الشرعي: يعتبر نص المادة (292-295) من قانون العقوبات الأردني، هو الركن الشرعي في جريمة الاغتصاب، لذلك يعتبر البدء في تنفيذ العمل المادي المكون للجريمة شروعا في جريمة الاغتصاب، وبالتالي فإن الشروع يمر بعدة مراحل تتمثل بمرحلة التفكير أولاً، ثم عقد العزم والمرحلة التحضيرية، وأخيرا المرحلة التنفيذية لتكتمل كافة عناصر الجريمة.

¹المادة (292)، قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

2- الركن المادي، والمتمثل بمواقعة أنثى (غير زوجة)، ولا تربطها بالجاني علاقة شرعية ومن هذا الركن يتضح أن تكون هذه الجريمة واقعة من ذكر (الجاني) على أنثى (المجني عليها) فقط حيث لا يصح حسب النموذج القانوني أن تكون الأنثى فاعلاً في جريمة الاغتصاب ولكن هذا لا يمنع من أن تكون مساهمة أصلية أو مساهمة تبعية وحين إذن تعاقب الأنثى بوصفها شريكة في جريمة الاغتصاب¹.

حيث اشترط المشرع الأردني في هذه الجريمة واعتبر الركن المادي هو المواقعه ولا تتم هذه الجريمة إلا به. والمقصود بالمواقعه أن يقوم الرجل بإبلاج العضو الذكري في المكان المخصص له في جسد الأنثى، أي أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بالالتقاء بين الرجل والأنثى التقاءً طبيعياً تاماً.

وعليه يمكن أن نستخلص الشروط التالية في جريمة الاغتصاب:

- أ. يجب أن تتم المواقعه من رجل على أنثى.
- ب. يجب أن تكون الأنثى على قيد الحياة، حيث أنه إذا وقع على جثة أنثى فإن هذا الفعل لا يطابق النموذج القانوني للاغتصاب وتطب المادة (277) عقوبات أدنى.
- ج. أن تكون هذه المواقعه غير مشروعة أي من غير حل (خارج العلاقة الزوجية) فإذا كانت زوجة وتم مواقعتها من زوج كرهاً أو رُغم إرادتها لا يعد اغتصاب². ولكن إذا تم مواقعة الزوجة في الحالات التالية يعتبر اغتصاب، ومنها أن يقوم الزوج بتطليق زوجته وانقضت عدتها وأصبحت بائنة بينونة صغرى وهي لا تعلم وقام بمواقعتها.

مما سبق قمنا بتوضيح الركن المادي في جريمة الاغتصاب التامة.

¹ حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص532.

² حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص530.

د. أن يتم إيلاج عضو تذكير الرجل في المكان المعد له في جسم الأنثى وفرجها.

وفيما يلي سنقوم بتوضيح الشروع بالاعتصاب من حيث الركن المادي ويفترض الشروع أن الإيلاج لم يتم مطلقاً وذلك لأسباب خارجة ولا دخل لإرادة الفاعل فيها، وهذه الأسباب هي التي حالت دون إتمام جريمة الاعتصاب ولكن بشرط فعله إذا استمر فيه أن يكون حالاً ومباشراً. ويؤدي إلى وقوع جريمة الاعتصاب من مجرى وسير الأمور بطبيعتها ويشترط كذلك انصراف قصد الفاعل إلى موقعة المجني عليها بغير رضاها، والشرط الأخير يستطيع القاضي أن يكشف عنه من الأدلة الظرفية في كل قضية على حدة.

ومن هنا يتضح أن الشروع بالاعتصاب يتطلب القيام بسلوك مادي يدل بما لا يدعو مجالاً للشك إلى انصراف قصده إلى الاعتصاب بالإكراه، وعندئذ يوصف فعله بأنه جريمة الشروع في الاعتصاب بالإكراه، وحتى وإن كان سبب عدم إتمام جريمته هو عدول الجاني باختياره عن إتمام جريمته فإنه يسأل عن الشروع في الاعتصاب ولكن عدوله يعتبر سبباً قانونياً مخففاً للعقوبة¹.

وعند عدم ثبوت الشروع في الاعتصاب فإن الجاني يتم تبرئته من فعل الشروع في الاعتصاب ويتم معاقبته على ما وقع منه من أفعال أخرى وردت في قرار الاتهام أو الظن إذا كانت تشكل جريمة²

وفي كل الأحوال يجب أن يأتي الجاني من الأفعال المادية التي تظهر موضوع انصراف قصده إلى الرغبة الجنسية، فإذا انصرف قصده إلى الموقعة ولكن لم يتم الإيلاج فإنه يسأل عن

¹ المادة (3/70) من قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

² قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، قرار رقم (70/89) سنة 1971، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الأول، ص35.

الشروع في الاغتصاب، أما إذا انصرف قصده إلى ما أتاه من أفعال تمس العورة وتثير رغبة التمازج الجنسي وعلى قدر من الجسامة فإنه يسأل عن جريمة هناك العرض¹.

وهناك رأي من الفقهاء إذا كانت استحالة مواقعه تعود إلى سبب في الأنثى يجهله الفاعل أو إلى سبب يرجع إليه في نفسه ولم يكن يعلمه، فإنه يسأل عن الشروع في الاغتصاب، فإذا كان يعلم عن استحالة مواقعه فإنه يسأل عن جريمة هناك العرض².

2. العنصر المفترض في جريمة الاغتصاب والمتمثل بعدم رضا الأنثى غير الزوجة، ويفترض أن تتم مواقعه بغير رضا الأنثى، على ألا تكون الأنثى التي يقع الوقع عليها زوجة حيث يعتبر سبباً للإباحة ويجعل من الفعل استعمالاً للحق³.

إن انعدام الرضا هو جوهر جريمة الاغتصاب إذ لا تنشأ الجريمة إلا به، لأن محل الحماية الجنائية في جريمة الاغتصاب هو حرية الأنثى الجنسية، على أن تكون مدركة بالغة لسن الرشد، حتى يعتد القانون برضاها وتحقق الرضا عند مواقعه من قبل الأنثى ينقل التكييف القانوني للفعل من جريمة الاغتصاب إلى جنحة الزنا أو جنحة ارتكاب فعل منافٍ للحياء إذا كان مواقعه حصلت علانية⁴.

ويتحقق انعدام الرضا في حالات مثل تعرضها للإكراه المادي أو الإكراه المعنوي أو كان رضاها معيباً بسبب ما استعمل عليها من خداع أو عنصر المباغته وانتهاز فرصة فقدانها لشعورها

¹ السرور، أحمد فتحي، 1985، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص636.

² المرصفاوي، حسن صادق، 1978، المرصفاوي في قانون العقوبات، دار المعارف، مصر، الإسكندرية، ص613.

³ المادة (59)، قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق.

⁴ قرار محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم (79/142) سنة 1980، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الأول، ص356.

باستغراقها في النوم أو حالة الجنون المطبق أو أن تكون برضا الأنثى غير معتبر قانوناً لعد بلوغها سن الخامسة عشرة من عمرها¹.

3. القصد الجرمي: وهو الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب، حيث تعد جريمة الاغتصاب جريمة عمدية ويتحقق القصد الجرمي لدى الجاني إذا توفر لديه عنصري الإرادة والعلم. والمقصود بالإرادة هو اتجاه الفعل إلى تحقيق النتيجة وهي موافقة الأنثى. وأما المقصود بالعلم بأن الجاني يعلم وقت إتيان فعله أولاً بأن الأنثى غير راضية عن ذلك، وثانياً بأنها ليست حلاً له وقت إتيان فعل المواقعه.

يعتبر استخدام القوة أو العنف أو التهديد قرينة على توفر القصد الجرمي، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس. وذلك عندما يكون في سلوك الأنثى وظروف المواقعه ما يظهر الرضا لديها².
وبنالجريمة. الجرمي إذا كان الجاني مكرهاً أو غير حر في إدراكه أو كان يعتقد وقت إتيان الجريمة. هـ كان مشروعاً، كان يعتقد أنها زوجته ولكن في الحقيقة ما يربطه بها هو عقد زواج باطل وهو يجهل سبب البطلان. فإذا توفر القصد لدى الجاني بعنصريه العلم والإرادة فلا يعتد بالدافع على الجريمة³.

¹ رمضان، عمر سعيد، 1988، الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة. ص335.

² بكر، عبد المهيم، 1977، القسم الخاص في قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة. ص682.

³ رمضان، عمر سعيد. مرجع سابق ص336.

المطلب الثاني

مدى قيام جريمة الاغتصاب بالوسائل الإلكترونية

من خلال دراستنا السابقة لأركان جريمة الاغتصاب والبحث في أركان الجريمة الإلكترونية فإنه باعتقادنا بأنه لا يمكن أن تقوم جريمة الاغتصاب من خلال الوسائل الإلكترونية لاستحالة قيام الركن المادي فيها، وهو الإيلاج (المواقعه) لكن نتمنى على المشرع الأردني أن يميز بين جريمة الاغتصاب التقليدية ومدى قيامها بالوسائل المتعارف عليها وبين جريمة الاغتصاب التي يتم التمهيد لها وإنشاؤها بأحد الوسائل الإلكترونية يفرد مادة في قانون العقوبات تعاقب على من يمهد بان يصل إلى المجني عليها عن طريق الوسيلة الإلكترونية أو قيامه بالتهديد أو الحيلة أو الخداع بالوسائل الإلكترونية بإفراد مادة في قانون العقوبات يعاقب على هذا الفعل لاستخدام هذه الوسيلة للوصول إلى قصده الجرمي وهو المواقعه بدلالة مادة معينة في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني بشأن تكون على سبيل المثال (كل من حاول الوصول بقصد موقعة أنثى غير حلٍ بغير رضاها مستخدماً أياً من الوسائل الإلكترونية للوصول إلى هذا القصد حتى وإن لم تتم المواقعه يعاقب بالإشغال المؤقتة ويترك تقدير العقوبة للقاضي حسب ما قام به الفاعل محاولاً الوصول إلى قصده بالوسائل الإلكترونية على الأقل بتحديد عمر المجني عليها إذا كانت قاصر (لم تُتم الثامنة عشرة من عمرها) والتي غالباً ما تكون هدفاً سهلاً للجناة لسهولة الوصول إليها بالوسائل الإلكترونية .

المبحث الثاني جريمة هتك العرض

لم يعرف القانون معنى هتك العرض، وهذا الفعل وإن كان يتصف بالاعتداء على الحياء العرضي للمجني عليه إلا انه يحتاج إلى ضبط مدلوله لفهم معناه وتميزه عن الفعل الفاضح والاعتصاب، ويتولى القضاء ضبط مدلول هتك العرض¹.

لفهم جريمة هتك العرض تم دراستها على النحو التالي: المطلب الأول: تم دراسة أركان جريمة هتك العرض وتم تقسيمه هذا المطلب إلى ثلاثة فروع الفرع الأول تم دراسة الركن الشرعي في جريمة هتك العرض، أما الفرع الثاني: تم دراسة الركن المادي في جريمة هتك العرض وفي الفرع الثالث: تم مناقشة الركن المعنوي في جريمة هتك العرض. أما المطلب الثاني: فتم البحث في مدى قيام جريمة هتك العرض بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول أركان جريمة هتك العرض

يشترط لقيام جريمة هتك العرض، بصورتها سواء البسيطة أو تلك المقترنة بالعنف أو التهديد، توفر ثلاثة أركان تم دراستها في ثلاثة فروع، الفرع الأول: الركن الشرعي وهو نصوص المواد من (296-299) من قانون العقوبات الأردني، أما الفرع الثاني: الركن المادي وهو فعل هتك العرض، والفرع الثالث: الركن المعنوي وهو القصد الجرمي.

¹ السرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 640.

الفرع الأول: الركن الشرعي في جريمة هتك العرض

تحدث المشرع الأردني عن جرائم هتك العرض من المادة (296-299) من قانون العقوبات الأردني، وحدد صوراً معليةها. جريمة هتك العرض، من خلال تلك المواد ويمكن تعريف هتك العرض بأنه هو كل فعل منافٍ للحشمة يرتكبه شخص ضد آخر ذكراً كان أو أنثى بصورة مباشرة فليحق به عاراً يؤذيه في عفته وكرامته لا فرق في أن يقع هذا الفعل علناً أو سراً¹. كذلك يمكن تعريف هتك العرض: هو الإخلال أو المساس الجسيم بعاطفة الحياء العرضي من مجني عليه أو المجني عليها².

وتختلف جريمة هتك العرض عن جريمة الاغتصاب، ولكن تتشابه كلا الجريمتين لأنهما تعدان منافيتان للآداب ومساساً بالأعراض. ولكن تختلف كل منهما من حيث الجاني والمجني عليه، حيث من المتصور وقوع هتك العرض من ذكر على أنثى أو من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى. في حين لا تقوم جريمة الاغتصاب إلا من ذكر على أنثى.

وكذلك تختلف من حيث طبيعة الفعل المكون من الجريمة حيث يعتبر في جريمة هتك العرض أن أي فعل بلغ درجة معينة من الفحش والاستطالة إلى العورات مسبباً ضرراً جسيماً للمجني عليه في حين يكون الفعل في جريمة الاغتصاب متمثلاً في مواقعه أو الوطء.

بالرجوع نجد أن المشرع الأردني قد نص على ثلاثة صور من هتك العرض حيث نص في المادة (296) من قانون العقوبات الأردني على هتك العرض من عنف أو تهديد وفي الصورة الثانية ما نص عليه في المادة (297) من نفس القانون والمتمثل بهتك العرض بسبب ما أستعمل

¹ بكر، عبد المهيم، مرجع سابق، ص 687.

² أحمد، عبد الرحمن توفيق، 2012. شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ص 303.

عليه ضروب الخداع أو بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي، أما الصورة الثالثة في المادة (298) من قانون العقوبات الأردني، والمتمثل بهتك العرض الذي يتم بغير العنف أو التهديد¹.

الفرع الثاني: الركن المادي في جريمة هتك العرض

وفي جميع تلك الصور هنالك أركاناً مشتركة لجريمة هتك العرض تتمثل في ركنين وهما: الركن المادي وهو فعل هتك العرض. والركن المعنوي وهو القصد الجرمي.

أعتبر الفقه والقضاء على أن الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بصدور فعل أو سلوك عن الجاني يחדش الحياء العرضي عند المجني عليه، ولذلك فإن الاجتهاد القضائي الأردني يذهب إلى تطبيق ضابط جسامة الفعل الفاحش الذي أتاه الجاني وأوقعه على جسم المجني عليه، فقررت محكمة التمييز الأردنية أن تضع ضابط لبيان ما يعد هتك عرض، فقررت في أحد أحكامها أن هتك العرض يعني كل فعل فيه مساس بأي جزء من جسم المجني عليه، بمعنى أن يكون هذا الفعل يستطيل إلى جسم المرء وعوراته ويחדش عاطفة الحياء عنده، بمعنى أن في هذا الحكم بمحكمة التمييز الأردنية أن أخذت بتحديد مدى جسامة الفعل الذي يشكل هتك عرض ما يمس العورات².

ومن ثم عادت وأصدرت قراراً آخر وفحوى هذا القرار أن هتك العرض بالمعنى القانوني لا يكون فقط من كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جزء من جسم المجني عليه بل يكون أيضاً من

¹ المادة (296-298) قانون العقوبات الأردني. مرجع سابق.

² محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 1953، قرار رقم 52/18، مجموعة المبادئ القانونية، ص1411.

كل فعل ودون أن يمس عورة بالذات ولكنه يחדش عاطفة الحياء أو على أي جزء من الجسم لا يشملته مدلول العورة¹.

وقد جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية أن العنصر المادي لجريمة هتك العرض يتوفر بمجرد صدور أفعال مادية عن الفاعل من شأنها جرح الشعور بالكرامة والمساس بالحياء العرضي وتركت الأمر لقاضي الموضوع لتقرير مدى جسامة فعل الفحش الذي يأتيه الجاني والتي لا يمكن اعتباره هتك عرض².

وبهذا نستخلص بأن جريمة هتك العرض هي فعلاً ولكن ليست مخصوصاً في مكان معين بالجسم بل هو كل فعل يثير فكرة التمازج الجنسي وبلغ درجة من الجسامة أو الفحش وأدى إلى المساس بكرامة المجني عليه وחדش الحياء العرضي لديه، ويترك تحديد جسامة ذلك الفعل لمحكمة الموضوع لتقديره حسب المنطق القانوني والعرف الاجتماعي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة هتك العرض

جريمة هتك العرض هي من الجرائم العمدية وحتى يتوفر الركن المعنوي للجريمة. يجب أن يعتمد الجاني إتيان فعل الفحش والذي ينطوي على هتك عرض المجني عليه، ويجب أن تنصرف إرادة الفاعل من وراء هذا الفعل العمدي إلى تحقيق النتيجة وهي المساس بحياء المجني عليه، وان يكون الجاني على علم من أن فعله مخالفاً بحياء المجني عليه وبمجرد توفر القصد الجرمي بعنصرية العلم والإرادة تحققت جريمة هتك العرض وعندئذ لا ينظر إلى الدافع فنقوم الجريمة حتى ولو لم يكن الدافع أو الباعث عليها هو إرضاء الغريزة الجنسية أو الانتقام.

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 1985/6/8، قرار رقم 85/130.

² محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء سنة 1965، القرار رقم 65/90، مجموعة المبادئ القانونية، ص 1414.

عند الحديث في الشروع بهتك العرض فهناك بعض القوانين تسوي بين الجريمة التامة والشروع في الجريمة¹. وبناءً على هذا الرأي فإن الشروع لا يتصور في هتك العرض ويعاقب من بدأ بالتنفيذ كما لو كان قد ارتكب الجريمة التامة بغض النظر عن مدة جسامه الفعل الذي أتاه الجاني، وبالنسبة للقانون الأردني فقد التزم بالقواعد العامة فيما يتعلق بالعقاب على الشروع في جريمة هتك العرض حيث أنه لم يساوي في العقاب بين الجريمة والشروع، إذ يمكن قيام حالة الشروع مستقلة عن الفعل التام، وذلك عندما تمتد أفعال الجاني إلى جسم المجني عليه، بقصد هتك عرضه دون أن تصل إلى أي جزء من أجزاء جسمه يخدش حياته العرضي، ثم تتوقف الجريمة أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها مما يحول دون إتمامها².

وينبغي دائماً التأكد من قصد الجاني وانصراف قصده إلى هتك عرض المجني عليه ذلك أن القصد الجرمي هو أحد أركان الشروع في ارتكاب الجريمة. فإذا كان قصده قد انصرف إلى ما وقع منه فقط، فالفعل قد لا يخرج عن دائرة الفعل الفاضح. أما إذا كانت قد ارتكبت بقصد الاستطالة في أعمال الفحش فإن ما وقع منه يعد بدءاً بجريمة هتك العرض.

المطلب الثاني

مدى قيام جريمة هتك العرض بالوسائل الإلكترونية

ويثار التساؤل حول مدى قيام جريمة هتك العرض بالوسائل الإلكترونية وحيث أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل في تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادي للجريمة بل يكفي لاعتباره مشاركاً في ارتكاب الجريمة أن يأتي فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادي لها ومؤدياً إليه حالاً ومباشراً. وعلى أساس هذه القاعدة في الشروع بهتك العرض نظراً لأن الجريمة التامة لهتك

¹ السرور، أحمد فتحي، 1985، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة. ص65.

² مصطفى، محمود محمود، 1984، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة. ص317.

العرض تتطلب الاستطالة والملامسة وهو ما يشكل الركن المادي فإن ذلك يتطلب حتماً وجود الجاني والجني عليه في نفس الموقع، وهذا الشرط لا يمكن أن يتم من خلال الوسائل الإلكترونية إلا أن اجتهادات محكمة التمييز الأردنية الموقرة قد ذهبت في إمكانية وقوع هذا الجرم بالوسائل الإلكترونية في بعض قراراتها، وفي قرارات أخرى لم تعتبر هذا الجرم بأنه جرم هناك عرض ومن تلك القرارات القرار رقم (2019/325) تاريخ 5-3-2019. تميز جزاء المتضمن قيام عدد من المتهمين باستدراج شخص عن طريق أحد الوسائل الإلكترونية وقيامهم بتجريدته من ملابسته ومن ثم تصويره دون رضاه وهو عارٍ من الملابس وبعد ذلك قيامهم بنشر تلك الصور وقد وجدت المحكمة بان أفعالهم هذه بلغت لدرجة من الفحش وأخلت بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه واستطالة جزء كبير من عورته وإنما بالتالي تشكل كافة أركان وعناصر جنائية هناك العرض بحدود المادة (1/296) والمادة (1/301) من قانون العقوبات الأردني. واعتبرت محكمة التمييز الأردنية بقرارها السابق الذكر يكفي لوجود الركن المادي في جنائية هناك العرض أن يكشف الجاني عن عورة المجني عليه ولو لم يصاحب هذا العمل ملامسة أو استطالة على عورة المجني عليه حيث اعتبرت أن كشف جزء من جسم المجني عليه والذي يعتبر من العورات وهو أي جزء في الجسم والتي يحرص كل إنسان على سترها وحجبها عن أنظار الناس وعدم العبث بها. وأن مجرد كشف هذه العورة من غير رضا من المجني عليه تعتبر جريمة هناك عرض تامة. وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى واقعاً في محله متفقاً مع أحكام القانون.

نلاحظ أن المشرع في المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني أنه ساوى بين العنف أو الإكراه وما بين التهديد لوحدة العلة ما بين الأسلوبين لأن كلا الأسلوبين يعدم إرادة ومقاومة المجني

عليه، إذ أن استخدام العنف يؤدي إلى الإكراه يشمل جميع أنواع الشدة والإيذاء والتعذيب، أما التهديد فإنه يشمل كل ما من شأنه أن يدخل الخوف في نفس المجني عليه وعلى هذا التعريف¹.

وفي قرارات أخرى لمحكمة التمييز اعتبرت أن احتصال الجاني على الصور تكشف عورة المجني عليها برضاها، وقيام الجاني بعد ذلك بنشر الصور بدون رضاها). ولم تعتبره جريمة هناك العرض بل أسندت ذلك الفعل إلى نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني معتبره أن هذه الجريمة هي مجرد ذم وقدح وتحقير².

وفي قرارات أخرى لمحكمة التمييز الأردنية قد اشترطت حتى يكون الجرم هناك عرض بالوسائل الإلكترونية هو الحصول على صور تكشف عورة المجني عليه (دون رضاها)³.

فلو افترضنا أحد الحالات والوقائع التالية:

1- حصول الزوج على صور تكشف عورة وعلى درجة من الجسامة لزوجته بإرادتها وقد حصوله على تلك الصور كنتيجة للعلاقة الزوجية التي بينهما ونشب بعد ذلك بينهما خلاف وهدد بنشر الصور أو قام بنشرها فعلاً، هل يعتبر ذلك هناك عرض؟ خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني؟

2- قيام قاصر بإرسال صور لنفسها وهي عارية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي إلى شخص ما وبعد ذلك قام بتهديدها بنشر تلك الصور إذا لم تدعن إلى رغباته الجنسية لمقابلته ولقاءه. فهل يعتبر ذلك هناك عرض حسب نص المادة (1/296) من قانون العقوبات الأردني وبدلالة المادة (9/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية، أم هي فقط جريمة إلكترونية. حيث انه لم يتم اللقاء بينهما،

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء قرار رقم (1998/177)، هيئة خماسية، تاريخ 2-4-1998. منشورات عدالة.

² محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء قرار رقم (2019/4216). تاريخ 24-2-2020. منشورات عدالة.

³ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء قرار رقم (2019/4069). منشورات عدالة.

وكذلك إرسال الصور تم من فتاه قاصر (لم تتم الثامنة عشرة من عمرها) والذي لا يعتد القانون بإرادتها؟

ونتمنى على المشرع الأردني أن يكون أكثر وضوحاً ودقة لتقسيم تلك الأفعال وتجريمها بأسلوب متدرج في هذا النوع من الأفعال من خلال نيابة عامة مختصة بالجرائم الإلكترونية وتقوم بإحالته إلى محكمة مختصة بالجرائم الإلكترونية بإنشاء غرف قضائية مختصة نوعياً بالجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، تكون تلك الغرف القضائية داخل محكمة الجنايات الكبرى.

المبحث الثالث الأفعال المنافية للحياء

تأخذ الأفعال المنافية للحياء حسب خطة المشرع الأردني أحد الصورتين، وتم تقسيمهم في المطالب التالية: المطلب الأول: أركان جريمة المداعبة المنافية للحياء، أما المطلب الثاني أركان جريمة عرض فعل مناف للحياء.

المطلب الأول أركان جريمة المداعبة المنافية للحياء

وقد وردت هذه الصورة بالمادة رقم (305) من قانون العقوبات الأردني. فهذه المادة قصد بها المشرع العقاب على أفعال منافية للأداب وتقع على العرض لكنها لم تبلغ درجة من الفحش بحيث لا يمكن أن تعد هناك عرض. وإن حصلت دون رضا من المجني عليه. وتتكون هذه الجريمة من الأركان التالية:

أولاً: الركن المادي المتضمن فعلاً منافياً للحياء. ويرتكب على شخص معين إما أن يكون لم يتم الثامنة عشرة من عمره بغض النظر عن رضاه أو عدمه. حيث لا يعتد بإرادة القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره. ذكراً كان أو أنثى، وإما أن تقع على شخص ذكراً كان أو أنثى مهما بلغ عمره دون رضاه. حيث لا تصل جسامة الفعل المرتكب في جريمة المداعبة المنافية للحياء إلى جسامة الفعل المرتكب في جريمة هناك العرض بل يبقى الفعل عند حدود اللمس من غير المساس بالعورات. فالجريمة هي فعل مغل بالحياء شريطة أن يكون هذه اللمس يوقظ لديه الشعور الجنسي أو يوحي بفكرة التمازج الجنسي¹.

¹ محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، 1975، رقم (74/65). مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الثاني، ص 1135.

ويشترط الركن المادي لجريمة المداعبة المنافية للحياء القيام بفعل بدني عضوي أي عملاً مادياً مخالفاً بالحياء بدلالة العبارة التي أوردها المشرع الأردني في المادة (305) من قانون العقوبات العام الأردني وهي (من داعب بصورة منافية للحياء).

ثانياً: ركن خاص يعتبر عنصر مفترض يتمثل بانعدام رضا المجني عليه. ويتوفر ركن انعدام الرضا بأن يصدر الرضا عن المجني عليه غير أهل لأن يصدر منه حيث لا يعتد به القانون كما لو كان المجني عليه مجنوناً أو مكرهاً وهي من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع طالما أن الأدلة والاعتبارات تؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه الحكم¹.

ثالثاً: القصد الجرمي

تعتبر جريمة المداعبة المنافية للحياء من الجرائم العملية التي تتطلب القصد الجرمي لتحقيقها وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى إتيان الفعل مع إدراكه لتحقيقه وعلمه بانعدام الرضا من جانب المجني عليه، إذا توفر القصد على هذا النحو فلا عبرة بعد ذلك بالدافع أو الباعث حيث لا يعتد القانون بالباعث إلا إذا نص على ذلك صراحة.

الفرع الأول: إمكانية قيام جريمة المداعبة المنافية للحياء بالوسائل الإلكترونية

وهنا يثار السؤال: هل يمكن أن تتم جريمة المداعبة للحياء عن طريق الوسائل الإلكترونية؟

إن الوسائل الإلكترونية والتي هي ببساطة عبارة عن موجات كهربية أو مغناطيسية أو ضوئية أو كهرومغناطيسية. فإذا نظرنا إلى نص المادة (305) نجد أن المشرع الأردني تطلب لقيام هذه الجريمة الركن المادي، المتمثل بأفعال مادية بصريح عبارة (كل من داعب بصورة منافية للحياء). ولذلك نتمنى على المشرع الأردني إدخال الوسائل الإلكترونية كأحد وسائل المداعبة المنافية للحياء

¹ رمضان، عمر سعيد، 1986، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة. ص355.

وعدم اختصارها على الأفعال المادية بإضافة عبارة (كل من داعب بصورة منافية للحياء بأي وسيلة كانت).

المطلب الثاني

أركان جريمة عرض فعل منافٍ للحياء

أورد المشرع الأردني في المادة (306) من قانون العقوبات الأردني (أن كل من عرض فعلاً منافياً للحياء) أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه منافٍ للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت¹.

يجب توفر ثلاثة أركان التي سبقت وهي: الركن المادي المتمثلاً بالقول أو الحركة أو الإشارة عن بعد من شأنها خدش شعور المجني عليه. والركن الثاني: القصد الجرمي حيث تعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجرمي بعنصريه وهما: إرادة إتيان الفعل مع إدراكه وعلمه بأن فعلته من شأنها أن تخدش حياء المجني عليه.

الفرع الأول: أمكانية قيام جريمة عرض فعل منافٍ للحياء بالوسائل الإلكترونية

ومن هنا يمكن القول انه يمكن أن تتم جريمة عرض فعل منافٍ للحياء بالوسائل الإلكترونية، لأن المشرع أورد في نص المادة عبارة (بأي وسيلة كانت) وهذه عبارة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تخصيصه.

¹ المادة رقم (305)، قانون العقوبات الأردني، مرجع سابق.

المبحث الرابع جريمة فض البكارة بوعدهم الزواج

تم مناقشة هذا المبحث في مطلبين وعلى الشكل التالي: المطلب الأول: أركان وشروط جريمة فض البكارة بوعدهم الزواج، أما المطلب الثاني: مدى قيام جريمة فض البكارة بوعدهم الزواج بالوسائل الإلكترونية.

المطلب الأول أركان وشروط جريمة فض البكارة بوعدهم الزواج

يعتبر نص المادة رقم (1/304) من قانون العقوبات الأردني، في الركن الشرعي في جريمة فض البكارة بوعدهم الزواج على ما يلي:

1. كل من خدع بكرةً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعدهم الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها... الخ.

2. الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكي عليه في الخداع بوعدهم الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك.

نستنتج من المادة (304/عقوبات أردني) الشروط لقيام جريمة فض البكارة أو التسبب بالحمل بوعدهم الزواج:

1. أن يكون الإغواء بوعدهم الزواج سابق للمعاشرة الجنسية ويمكن أن يتم الإغواء بوعدهم الزواج بكافة الوسائل سواء كانت التقليدية عن طريق المقابلات واللقاءات أو عن طريق الوسائل الإلكترونية.
2. أن يؤدي الفعل الذي قام به المعتدي إلى بكارالعرض.دي عليها أو التسبب بحملها.

وبذلك نستنتج بان حتى يتحقق فض غشاء البكارة سواء أثناء المعاشرة الجنسية أو أنها افتضت بوسيلة أخرى كالأصبع أو أي وسيلة كانت تكون متحققة ما دام أن الافتضااض وقع بعد الوعد بالزواج لأن عبارة فض البكارة جاءت مطلقة.

3. اشتراط المالعروض. يكون فعل الجاني من هذه المادة والذي يعتبر الركن المادي لجريمة فض البكارة بوعد الزواج، ألا تستوجب عقوبة أشد، لتبقى هذه المادة مطلقة لتشمل الأفعال التي لا تنطبق عليها أحكام المواد الأخرى المتعلقة بهتك العرض¹.

4. اشترطت هذه المادة أن تكون الأنثى المجني عليها بكرة. فإن لم تكن بكرة فلا مجال لتطبيق هذه المادة لإثبات جرم فض غشاء البكارة والمحدد في المادة (304)، ومنها اعتراف المتهم لدى المدعي العام أو المحكمة وهذا يوافق في المادة (159) من أصول المحاكمات الجزائية². والتي تؤيد اعترافات المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية إذا قدمت للنيابة بينه على الظروف التي أدبت فيها واقتنعت المحكمة بأن المشتكى عليه أو الظنين أداها طوعاً واختياراً.

النوع الآخر من الأدلة التي أشار إليها المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (304) من قانون العقوبات الأردني هي وجود وثائق قاطعة أو مراسلات وملاحظة أن المراسلات يمكن أن تتم بالوسائل الإلكترونية نلاحظ أن جريمة فض غشاء البكارة بوعد الزواج لا يمكن أن تتم بالوسائل الإلكترونية ولكن يمكن أن تساعد الوسائل الإلكترونية بالإغواء والإثبات.

أما بخصوص الفقرة الثالثة من المادة (304) من قانون العقوبات الأردني والتي ورد فيها (كل من حرص امرأة سواء كان لها زوج أو لم يكن، على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها

¹ أحمد، عبد الرحمن توفيق، مرجع سابق، ص 233.

² المادة رقم (159) أصول المحاكمات الجزائية، رقم 9 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017.

عن زوجها.....). نلاحظ أن هذه الفقرة تتحدث عن تحريض أنثى ويمكن أن يتم التحريض بالوسائل الإلكترونية عن طريق المراسلات أو الاتصالات وصولاً إلى تمام إفساد الرابطة الزوجية.

المطلب الثاني

مدى قيام جريمة فض البكارة بوعد الزواج بالوسائل الإلكترونية

اقتصر دور الوسائل الإلكترونية بجريمة فض البكارة بوعد الزواج حسب نص المادة رقم (304) من قانون العقوبات الأردني، على إثبات الجريمة واتخاذها بينه على الجاني، وكنا نتمنى على المشرع الأردني أن ينص صراحةً بالإضافة إلى اتخاذها وسيلة للإثبات أن تكون وسيلة لإثبات الشروع في جريمة فض البكارة بوعد الزواج في حال عدم تمام أركان الجريمة وشروطها، في قانون العقوبات الأردني بدلالة المادة في قانون الجرائم الإلكترونية.

المبحث الخامس

صور الاعتداء على القاصرين بالوسائل الإلكترونية

قد يصعب إمكانية الرصد لجميع أشكال وصور الاعتداءات الجرمية التي تقع على القاصرين ولهذا سنقتصر في الدراسة على أكثر الجرائم انتشاراً والتي تمثل الاعتداء على القاصرين، وسنقوم بدراسة أشكال الاعتداءات التي تقع على القاصر سواء كان القاصر ذكراً أم أنثى، وحسب خطة المشرع الأردني وكما وردت في المواد (9، 10، 11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. وذلك ضمن العناوين التالية:

1. التحريض الأعمال الجنسية للقاصرين.
2. إنتاج صور تخدش الحياء للقاصرين.
3. الاستغلال جنسياً للأطفال القاصرين
4. أعمال الدعارة والترويج لها (الدعارة الإلكترونية).¹

أولاً: تحريض القاصرين على الأعمال الجنسية.

يوجد مواقع إلكترونية تتسم في إتاحتها للجميع وسهولة استخدامها وبدون تكلفة مادية (مجانية) يتم الوصول إليها بواسطة كتابة العنوان الإلكتروني للموقع وبيدأ الموقع بشكل تلقائي في عرض محتوياتها، حيث يمكن لأي قاصر الدخول إلى موقع الإباحة الجنسية، ومن ثم يلقي نفسه فريسة سهلة لمروجين التجارة هذه. حيث تعرض تلك المواقع الفرص للقاءات جنسياً وذلك بهدف القيام بنشاط جنسي معين، ويتم تحريض واستدراج القاصر من خلال عرضه لصور ومقاطع فيديو بهدف التقليد لما يشاهدونه في الموقع ويتم إغواء القاصرين بالدخول إلى تلك المواقع عن طريق الوعود

¹المادة رقم (9، 10، 11)، من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.

بالجوائز والمسابقات المغرية من خلال وضع ألعاب إلكترونية تجذب الأشخاص إليها وقد وضع المشرع الأردني القيام بمثل هذه الإفتعالات في المادة (9/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. حيث جاءت المادة على أن (يعاقب على من قام قصداً باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معاق نفسياً أو عقلياً في الدعارة أو الأعمال الإباحية بالأشغال المؤقتة وبغرامة... الخ).

ثانياً: إنتاج صور فاضحة للقاصرين.

تتعدد صور الإنتاج عن طريق الوسائل الإلكترونية لإنتاج صور جنسية مخلة بالحياة للقاصرين ذكراً كان أو أنثى، ويكون ذلك بالحصول على صور للقاصرين حقيقية أو قد يكون من خلال الإنتاج والدوبلاج، لينتج عن ذلك صور ومقاطع غير حقيقية، فإن تم الحصول على تلك الصورة الجنسية المخلة بالحياة انتقل الجاني للمرحلة الثانية وهي عملية الاستغلال الجنسي للأشخاص القاصرين.

ثالثاً: استغلال الأطفال القاصرين جنسياً.

بعد نجاح عملية الإنتاج تأتي المرحلة الأخرى وهي الاستغلال للقاصرين، حيث يكون القاصرين هم المادة الفاضحة وموضوعها. فيكون القاصرين هم وسيلة الاعتداء الجنسي ومحلّه، ثم يقوموا المجرمين بعد مراحل الإنتاج والاستغلال مرحلة التوزيع أو البيع أو النشر أو بث تلك المقاطع الجنسية المخلة للآداب والحياة عن طريق الوسائل الإلكترونية المتعددة.

ونلاحظ أن في المادة (9/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية قد انسجم المشرع الجزائري الأردني مع الاتفاقية لمكافحة جرائم تقنية نظم المعلومات¹. حيث جعل من الاستغلال الجنسي للقاصرين والمعاقين نفسياً أو عقلياً سبباً في التشديد في الجزاء المتخذ وساوى بينهما لاتحاد العلة في عدم الإدراك والوعي الكامل للقاصرين واستيعابهم لنتائج الفعل المرتكب وأيضاً السهولة الإغواء والاستدراج والاستغلال لهذه الفئة من قبل مرتكبين للجرم.

رابعاً: أعمال الدعارة والترويج لها (الدعارة الإلكترونية).

تتخذ صور استغلال القاصرين جنسياً من خلال الوسائل الإلكترونية من خلال الحالات التالية:

- أ. الإنتاج لصور إباحية خاصة بهم.
- ب. القيام بنشر تلك الصور أو تداولها من خلال وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة.
- ج. بث صور أو مقاطع مصورة تبينهم وهم يقومون في ممارسة الجنس مع بعضهم.
- د. بث وإرسال ملفات فيها محتويات جنسية، وقد تم تجريم أعمال الترويج للدعارة الإلكترونية في المادة (9)² من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني ويتسع فعل الترويج ليطل النشر والطباعة والتوزيع والإنتاج والبيع والشراء وأيضاً الاستيراد كافة صور ومقاطع الفيديو التي محتواها مواد إباحية المادة (9) من قانون الجرائم الإلكترونية وهي:

1. يتم معاقبة كل من أرسل أو بث عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية متعمداً إن كان المحتوى مسموع أو كان مقروء أو مرئي يحتوي أي من الأعمال الإباحية أو تتعلق بالاستغلال

¹ المادة رقم (12، 13) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012.

² المناعسة، الزعبي، مرجع سابق، ص 265.

الجنسي لمن عمره لم يبلغ الثامن عشرة بالسجن لمدة أديها الثلاث أشهر ولا تتعدى السنة وبتكليفه في غرامة أديها (300) دينار وأعلاها على (5000) دينار.

2. يتم المعاقبة لكل من قام متعمدا في الاستخدام لنظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في الإنشاء أو الإعداد أو المعالجة أو الحفظ أو العرض أو الطباعة أو النشر أو الترويج لأنشطة أو أعمال إباحية لأهداف التأثير على الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أو من هو مختل عقليا أو نفسياً أو تحريضه على افتعال جرمه بالسجن فترة أديها السنتين وتكليفه بغرامة أديها الألف دينار (1000) وأعلاها الخمسة آلاف (5000) دينار.

المادة (10) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتي تنص على (يعاقب كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعا إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل ثلاثمائة (300) دينار ولا تزيد عن (5000) دينار.

الفصل الخامس

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الخاتمة

بعد دراسة الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية من حيث ماهية الجرائم الواقعة على العرض وتعريفها وتعريف الجرائم الإلكترونية من حيث طبيعتها وخصائصها ومن ثم البحث في النموذج القانوني للجرائم الواقعة على العرض وبعد ذلك قمنا بدراسة معمقة للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات وعلى النحو التالي:

النتائج

توصل الباحث إلى عدد من النتائج وكانت على النحو التالي:

1. بينت الدراسة مدى خطورة الوسائل الإلكترونية إذا ما استخدمت للمساس بالآداب والأخلاق العامة وموقف المشرع الأردني اتجاه تلك الأفعال التي تتم بالوسائل الإلكترونية.
2. أظهرت الدراسة مجموعة من الجرائم الواقعة على العرض ومدى مساهمة الوسائل الإلكترونية في قيامها حسب النموذج القانوني لتلك الجرائم فمنها من ساهمت الوسائل الإلكترونية في سهولة ارتكابها ومنها من ساهم في إتمامها أو إثباتها.
3. أشارت الدراسة إلى الجرائم الإلكترونية التي عالجها المشرع الأردني في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني وبينت الدراسة صور الاعتداءات على القاصرين بالوسائل الإلكترونية.

4. بينت الدراسة عند مناقشة البنيان القانوني للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية مدى أهمية الواقع التشريعي والعملي للحد من الأفعال السلوك الذي يمارس عبر الوسائل الإلكترونية.

التوصيات

1. على المشرع الأردني أن يتدرج في مراحل الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية، وان يفرض عقاب على كل مرحلة من هذه المراحل حتى لو لم تتحقق النتيجة، وخاصة أن المشرع الأردني اتبع نهج عدم تجريم الشروع في الجرح إلا بعض الجرائم المنصوص على تجريمها سواء في حالة الشروع التام أو الشروع الناقص.

2. إنشاء عدة شعب لمكافحة الجريمة الإلكترونية على غرار شعبة مكافحة الجرائم الإلكترونية في الأردن لتشكل وحدة مكافحة الجرائم الإلكترونية في كل محافظة من محافظات المملكة الأردنية الهاشمية.

3. إنشاء أو تأهيل نيابة عامة متخصصة ومستقلة في كل محكمة للتعامل مع الجرائم الإلكترونية.

4. إنشاء غرف قضائية داخل المحاكم على غرار الغرف القضائية المتخصصة في محكمة البداية تكون فقط مختصة بالجرائم الإلكترونية.

5. تأهيل القضاة بدورات متخصصة للتعامل مع الوسائل الإلكترونية ومعرفتهم كيفية وزن البينة الإلكترونية بالإضافة إلى رأي الخبراء في المجال الإلكتروني.

6. تغليظ عقوبة الجرائم التي تقع على العرض بالوسائل الإلكترونية أو أي فعل يتم تجريمه مستخدماً الجاني الوسائل الإلكترونية الحديثة لخطورة تلك الجرائم وحجم الضرر الذي تسببه سواء على الصعيد الفردي أو الاجتماعي.

7. النص على استخدام الوسائل الإلكترونية بكافة الأفعال المجرمة بجعلها ظرف مشدد للعقوبة في حال استخدامها لتنفيذ الأفعال المجرمة.

8. الحاجة إلى تدخل المشرع الأردني بإنشاء قانون إجرائي للجرائم الإلكترونية يسمى أصول المحاكمات الإلكترونية على غرار أصول المحاكمات الجزائية وأصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الشرعية.

9. لا بد من إصدار التشريعات الجنائية التي من شأنها تغطية جميع الجوانب المتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

10. إصدار القوانين التي من شأنها التعديل في طرق إثبات الجرائم الإلكترونية واعتماد الطرق المناسبة مع هذه الجرائم من الخبرة الفنية واعتماد التقنية للوسائل الإلكترونية الحديثة للإثبات.

11. تخصيص القضاة ومدعين عام في كل غرفة قضائية للنظر في الجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية.

12. عدم الاعتماد فقط على المادة رقم (15) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، بل إصدار القوانين المناسبة بحيث تكون الجرائم الواقعة على العرض مستخدماً الوسائل الإلكترونية شروعاً بتلك الجرائم.

13. تشديد وتغليظ العقوبة فيما يتعلق بكافة الجرائم الإلكترونية واعتبار استخدام الوسائل الإلكترونية لتنفيذ هذه الجرائم ظرفاً لتشديد العقوبة وذلك لخطورتها على الصعيد الفردي والاجتماعي.

14. عدم اقتصر التجريم للجرائم الواقعة على العرض بالوسائل الإلكترونية على النموذج القانوني التقليدي من تطلب أفعال مادية ملموسة حتى تعتبر جرائم واقعة على العرض.

اعتبار كافة الجرائم وخاصة الواقعة على العرض من الجرائم المستمرة التي لا ينتهي أثرها عند القبض على الجاني وتنفيذ عقوبته كونها من الجرائم التي تم استخدام وسائل إلكترونية لتنفيذها وقابلة للظهور والنسخ في أي وقت.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. إبراهيم مصطفى، . أحمد الزييات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج2، د.ط، د.ت.
2. ابراهيم، خالد ممدوح. (2009). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي.
3. أبو بكر، محمد. (2006). موسوعة جرائم المعلومات، منشأة المعارف، الإسكندرية.
4. أبو زهرة، محمد. (1992). الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
5. أبو فارة، يوسف. (2012). الأعمال الإلكترونية، جامعة القدس المفتوحة، رام الله. سلامة،
6. أحمد، عبد الرحمن توفيق. (2012). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
7. إسماعيل، نبيل نعمان. (2013). دراسة ميدانية للجريمة في ظل العولمة، طبعة الثانية، جامعة السليمانية، كلية العلوم الإنسانية، العراق.
8. أوهيبية، عبد الله. (2015). شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر.
9. البيغال، (1992)، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة.
10. بكر، عبد المهيمن. (1977). القسم الخاص في قانون العقوبات. دار النهضة العربية، القاهرة.
11. بلال، أحمد عوض. (2003). مبادئ قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية.
12. ثروت، جلال. (ب.ت). نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية.
13. حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2009). الجرائم المستحدثة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

14. حجازي، عبد الفتاح بيومي، (2009). دليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانوني، مصر.
15. حسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
16. حسني، محمود نجيب، (1984)، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، لبنان.
17. الحسيني، عمار. (2011). حالة الضرورة وأثرها في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
18. الحوامدة، لورنس سعيد، (2017). الجرائم المعلوماتية أركانها وآلية مكافحتها، جامعة الطيب، كلية الحقوق، المملكة العربية السعودية.
19. رحمانى، منصور. (2006). الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع.
20. رستم، هشام محمد فريد. (1994). الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، مكتبة الآلات الحديثة - أسيوط.
21. رمضان، عمر سعيد. (1986). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة.
22. الزعبي وآخرون، محمد. (2002). الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، ط1، دار وائل للنشر، عمان.
23. السرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص. دار النهضة العربية، القاهرة.
24. السرور، أحمد فتحي. (1985). الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
25. السعيد، كامل. (2011). الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

26. سليمان، عبد الله. (1998). شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.
27. سليمان، عبد الله. (1998). شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام للجريمة). ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.
28. السيد، عاطف. (2000). تكنولوجيا التعليم والمعلومات واستخدام الكمبيوتر والفيديو في التعليم والتعلم. الإسكندرية، مطبعة رمضان.
29. شلال، علي جبار. (2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتب زكي للطباعة، ط2، بغداد.
30. شمس الدين إبراهيم أحمد. (2005). وسائل الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري-دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
31. الشوا، محمد سامي. (2003). ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية
32. عالية، سمير. (1998). شرح قانون العقوبات (القسم العام). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
33. عبد الحفيظ، أيمن. (2005). الاتجاهات الفنية والامنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية - بدون دار نشر.
34. عبد الستار، فوزية. (1997). المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة العربية.
35. عبد اللطيف، براء منذر. (2008). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، دار الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل.
36. عبيد، رؤوف. (1980). المشكلات العملية في الاجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة.
37. عرب، يونس. (2001). جرائم الكمبيوتر والإنترنت، اتحاد المصارف.
38. عودة، عبد القادر. (1989). التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1.

39. فودة، ع.(1994). الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، القاهرة، دار الكتب القانونية.
40. قشوش، هدى حامد. (1992). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة.
41. المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات العام الأردني، طبعة الثالثة، دار وائل للنشر، عمان.
42. المجالي، نظام. (2015). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر وتوزيع، عمان.
43. مراد، عبد الفتاح، شرح جرائم الكمبيوتر والإنترنت، بدون دار أو سنة نشر.
44. مصطفى، أحمد محمود. (2010). جرائم الحاسبات الآلية فى التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
45. مصطفى، محمود محمود. (1984). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
46. الملط، احمد خليفة. (2006). الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط2.
47. المناعسة، اسامة، الزعبي، جلال. (2014). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان.
48. النمر، محمد سعيد. (2017). شرح قانون العقوبات الأردني. القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
49. النوايسه، عبدالاله محمد، (2017)، جرائم تكنولوجيا المعلومات. دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى.
50. وزير، عبد العظيم مرسى. (2006). شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

1. أمان، محمد أحمد. (1994). الحق في صيانة العرض ومدى الحماية التي تكفلها له الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة.
2. الجادر، تميم طاهر. (2013). التوازن في القاعدة الجنائية: دراسة تحليلية، الجامعة المستنصرية، رسالة ماجستير -كلية القانون -قسم القانون العام للغة.
3. جرار، ليلي أحمد، (2011) المشاركة بموقع ألفي سبوك وعلاقته باتجاهات طلبية الجامعات الأردنية نحو العلاقات الأسرية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان.
4. جلال، محمود طه. (2004). أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، القاهرة.
5. رمضان، عمر سعيد. (1988). الامتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
6. الشباني، شيماء اسحاق عبد الرحيم. (2018). المسؤولية الجزائية، عن جرمي السب والفضف بالوسائل الإلكترونية طبقاً للمرسوم رقم (5) بشأن قانون تقنية المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات المتحدة، كلية القانون، قسم القانون العام.
7. الشمري، تركي بن عزال. (2002). جريمة الشروع في السرقة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا، جامعة نايف الرياض.
8. العباسي، حميدة. (2002). جرائم المرأة، جامعة الفاتح، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر.
9. العيدان، علي عبد الرحمن. (2009). انقضاء الدعوى الجنائية الخاصة في الشريعة الإسلامية وقوانين وأنظمة دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

ثالثاً: القوانين

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم 9 لسنة 1961 والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2017.
2. قانون الاحداث الأردني رقم (24) لسنة 1968 والمعلن في القانون رقم (32) لسنة 2014،
الفصل الخامس
3. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني. رقم 27 لسنة 2015 وتعديلاته.
4. قانون العقوبات الأردني، رقم (27) سنة (2017)

رابعاً: اجتهادات محكمة التمييز

5. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، قرار رقم (70/89) سنة 1971، مجموعة المبادئ القانونية، الجزء الأول.
6. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 1953، قرار رقم 52/18، مجموعة المبادئ القانونية.
7. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء 1985/6/8، قرار رقم 85/130.
8. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء رقم (79/142) سنة 1980، مجموعة المبادئ القانونية،
الجزء الأول.
9. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء سنة 1965، القرار رقم 65/90، مجموعة المبادئ
القانونية.
10. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء قرار رقم (1998/177)، هيئة خماسية، تاريخ 2-4-
1998. منشورات عدالة.
11. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء قرار رقم (2019/4069). منشورات عدالة.
12. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء قرار رقم (2019/4216). تاريخ 2-24-2020.
منشورات عدالة.
13. محكمة التمييز الأردنية، تمييز جزاء، 1975، رقم (74/65). مجموعة المبادئ القانونية،
الجزء الثاني.

رابعاً: المجالات والدوريات والمؤتمرات

1. حسنية، احمد أسامة، (2017). الجريمة الإلكترونية بين الشرعية الجنائية والإجرائية، مجلة جامعة الأزهر، مؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم. المجلد 19.
2. رحيمة، نمديلي. (2017). خصوصية الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، أعمال المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس.
3. عودة، عبد القادر. (2010). الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، الجزء الرابع، المجلد الأول.
4. عوض محمد محي الدين. (1993). المشكلات السياسية الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.
5. هشام، رستم. (1999). الجرائم المعلوماتية أصول التحقق الجنائي التقني، مجلة الأمن والقانون، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشرطة، ط 4.

خامساً: الصحف الرسمية والاتفاقيات

1. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. (2012). المنشور على الصفحة رقم (2580) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5162) بتاريخ 17 / 6 / 2012
2. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. (2012). المنشور على الصفحة رقم (2580) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5162) بتاريخ 17 / 6 / 2012
3. جريدة الغد، (2017) 27 فبراير، ملفات الجنايات تفيض بمتهمي الجرائم الإلكترونية، بواسطة حنان كسواني
4. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2012.

سادساً: المراجع الأجنبية

1. Muise, A., Christofides, E., & Desmarais, S. (2009). More information than you ever wanted: Does Facebook bring out the green-eyed monster of jealousy?. *CyberPsychology & behavior*, 12(4), 441-444.